مَمَرُ الموتِ

التقرير السنوي فبراير/شُباط ٢٠١٧

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان -JHR

www.jhrngo.net

مَمَرُ الموتِ

تقرير مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR

انتهاكات حقوق الإنسان في مصر عام 2016

"القتل خارج نطاق القانون

استقلال القضاة والمحاماة

المدافعين عن حقوق الإنسان"

فبراير شُباط/ 2017

****مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان –JHR**

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات ونُظم عمل المنظمات الدولية،وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية.

وتَهدُف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقًا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net facebook.com/JHRNGO/

** تنويه:

مصادر هذا التقرير:

- وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- وحدة التقارير والأبحاث بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- بعض التقاريرالصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية والمواقع الرسمية.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	4
منهجية التقرير	5
الملخص التنفيذي	6
الإعدام التعسفي	7
جدول إحصائي لحالات القتل بالتصفية الجسدية والتعذيب	8
جرائم ممنهجة	9
حالات القتل التى تم رصدها وتوثيقها	9
جرائم القتل في سيناء	19
القتل بالإهمال الطبى داخل السجون وأقسام الشرطة المصرية	20
جدول إحصائي لحالات القتل بالإهمال الطبي	21
نماذج لحالات القتل بالإهمال الطبى	22
قضايا وأحكام الإعدام	23
بيان بالقضايا الي تم تنفيذ حكم بالإعدام فيها	24
قضية "قتل سائق التاكسي"	25
قضية مقتل نجل المستشار	26
أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري	29
قضية إعدامات (استاد كفر الشيخ)	29
قضية رقم 174_عسكرية مأساة إعدام..والتهمة النِيّة	33
قضاة الإعدام	38
استقلال القضاة والمحاماة والمدافعين عن حقوق الإنسان	44
قانون تأميم المنظمات الأهلية وتقييد عمل منظمات المجتمع المدنى	54
حصاد جرائم وانتهاكات 2016 بالإرقام	55
الخاتمة	56
التوصيات	57

مقدمة

حقوق الإنسان التي تكفلت بحمايتها العهود والمواثيق الدولية كحقِ الإنسان في الحياة والحق في الحرية ، وغيرها من الحقوق لا يملك أحد التفريط فيها، ولا يجب السكوت عن أية انتهاكات ترتكب من قبل السلطة المصرية تجاه هذه الحقوق، فالحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا ، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وتنص المادة 59 من الدستور المصري على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيمٍ على أراضيها".

والدولة التي تُعلي من قيمة القانون وتحترمه، ويتم حماية المواطنين فيها من الممارسات التعسفية للسلطة تسمى "دولة القانون"، ومصر لم تعد دولة قانون،

فإن النظام المصري قد فتح مَمَرًا للموت عبر القتل خارج نطاق القانون وإصدارِ أحكامٍ بالإعدام بحق معارضين سياسيين، وغيرهم في محاكماتٍ لم تُطَبِق المعايير الدُوَلية للمحاكمات العادلة، فضلًا عن الانتهاكات التي طالت القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

منهجية التقرير

في هذا التقرير نستعرض حصاد عام 2016:

أولاً: نوثق فيه جرائم القتل خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي الذي لم تُحترم فيه ضمانات المحاكمات المنصفة في مصر من خلال الأتي:

- تعريف الإعدام التعسفي وفق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- جدول إحصائي للقتل بطريق التصفية الجسدية والتعذيب داخل أقسام الشرطة.
- تحت عنوان جرائم ممنهجة التعرف على مخالفة قوات الشرطة المصرية للقانون وتجاوزها لحالات الدفاع الشرعي التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.
- عرض لنماذج حالات القتل خارج نطاق القانون بالأسماء وبعض الصور، وشهادة شهود العيان، وإفادات أسر الضحايا "خاصة من تم القبض على ذويهم وإخفائهم قسريًا لمدد متفرقة ثم قتلهم على يد الشرطة المصرية.
- تعريف القتل بالإهمال الطبي داخل السجون وأقسام الشرطة.
- القتل في سيناء.
- نماذج لحالات القتل بالإهمال الطبي.
- جدول إحصائي لحالات القتل بالإهمال الطبي.
- أحكام الإعدام الصادرة في 2016.
- جدول إحصائي بقضايا الإعدام في 2016.
- القضايا العسكرية في 2016.
- قضية فضل المولى .
- قضية مقتل نجل المستشار.
- قضية إستاد كفر الشيخ.
- القضية 174 عسكرية.
- قضاة الإعدام.

ثانيًا: الانتهاكات الخاصة باستقلال القضاة والمحاماة والمدافعين عن حقوق الإنسان وذلك باستعراض الآتي:

- الانتهاكات بحق القضاة والقضاء.
- انتهاكات بحق المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان كالقبض والاحتجاز التعسفي والمنع من السفر.
- منظمات المجتمع المدني والتحفظ على أموالها وقانون الجمعيات الأهلية الجديد.

الملخص التنفيذي

رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان - القتل خارج نطاق القانون ، والملف الخاص باستقلال القضاة والمحاماة والمدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2016.

- القتل خارج نطاق القانون في الفترة من يناير/كانون الثاني وحتى ديسمبر /كانون الأول 2016 تم رصد 1100حالة قتل، بالإضافة إلى إعدام (1) بإجراءات موجزة تعسفًا.
- 52 حالة قتل بالتصفية الجسدية والتعذيب .
- 48 حالة قتل داخل السجون وأقسام الشرطة.
- رصد 1000حالة قتل خارج نطاق القانون على يد قوات الجيش النظامية " في سيناء".
- إحالة أوراق 66 مواطن إلى المفتي وصدور أحكام بالإعدام في حق 59 مواطن في 11 قضية.
- الحكم بإعدام 15 مواطن في قضيتين عسكريتين.
- عزل 44 قاضيًا وإحالتهم للتقاعد.
- القبض والاحتجاز التعسفي بحق 12 محاميًا.
- منع 17 مدافعًا عن حقوق الإنسان من السفر دون سند من القانون.

- **التحفظ علي الأموال السائلة والمنقولة والعقارية لكل من:**

1- جمال عيد "مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان".
2- حسام بهجت "مؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية".
3- بهي الدين حسن "مؤسس مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان".
4- مصطفي الحسن "مدير مركز هشام مبارك للقانون".
5- عبد الحفيظ طايل "مدير مركز الحق في التعليم".

- **التحفظ علي أموال ثلاث مراكز حقوقية وهي:**

1- مركز الحق في التعليم.
2- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
3- ومركز هشام مبارك للقانون.

الإعدام التعسفي

الإعدام التعسفي هو قتل شخص على يد وكيلٍ للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معهم أو تغاضيها عن أفعالهم ولكن بدون عملية قضائية مناسبة، وحالات الإعدام المنبثقة عن حكم صادر عن محكمةٍ-هي أيضًا حالات إعدام تعسفي إذا لم تحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحالات الإعدام التعسفي في كثير من الأحيان هي أعمال قتل ترتكب في ظروفٍ مشبوهةٍ تتسم بما يلي:

- وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (أن يكون محتجزًا من قِبل الشرطة) أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفةٍ رسميةٍ.
- لم يعقُب الوفاة تحقيق رسمي، ولم تُجرِ السلطات تشريحًا لجثة الضحية أو لم تُتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة (تقرير طبي، أو علامات وقوع تعذيب سابق).

وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري.

حالات القتل خارج نطاق القانون:

تعددت وتنوعت حالات القتل خارج نطاق القانون التي وقعت خلال الفترة من يناير/كانون الثاني وحتى ديسمبر /كانون الأول 2016 ما بين قتلٍ عن طريق التصفية الجسدية -وذلك بإطلاق الرصاص على الضحية من قِبَل الشرطة المصرية أو قوات الجيش النظامية "خاصة في سيناء"، أو جراء التعذيب داخل أقسام الشرطة،أوعن طريق الإهمال الطبي وسوء الرعاية الصحية والطبية داخل السجون المصرية ومقار الاحتجاز، تم رصد 52 حالة قتل بالتصفية الجسدية والتعذيب و48 حالة قتل داخل السجون وأقسام الشرطة بالإضافة إلى تنفيذ حكم الإعدام في حالة واحدة جراء محاكمة غير عادلة بالإضافة إلى 1000 حالة قتل في سيناء.

جدول إحصائي لحالات القتل بالتصفية الجسدية والتعذيب.

م	الإسم	نوع القتل	التاريخ	المحافظة
1	نشأت عصام محمد حسن	تصفية جسدية	7-Jan-16	الشرقية
2	محمد محمد عطوة أحمد مصطفى.	تصفية جسدية	7-Jan-16	الشرقية
3	ماهر عبد الله السيد حسين	تصفية جسدية	7-Jan-16	الشرقية
4	محمد حسن محمد محفوظ	تصفية جسدية	8-Jan-16	الغردقة
5	محمد محمود عوض	تصفية جسدية	9-Jan-16	الفيوم
6	محمد حمدان	تصفية جسدية	28-Jan-16	بني سويف
7	أحمد جلال	تصفية جسدية	1-Feb-16	القاهرة
8	أحمد سيد عبدالله أحمد	تصفية جسدية	7-Feb-16	الجيزة
9	محمد فاروق أبو الحسن علي	تصفية جسدية	7-Feb-16	الجيزة
10	عبدالله محمد عبد النبي عبدالحميد موسي	تصفية جسدية	7-Feb-16	الجيزة
11	أكرم محمد حسن الشاذلى	تصفية جسدية	7-Feb-16	الجيزة
12	عبد الفتاح ع.	تعذيب أفضى للموت	12-Feb-16	قسم شرطة طوخ
13	محمد كمال الجزار	الاختناق داخل قسم شرطة	13-Feb-16	الجيزة
14	السيد السيد أبو المعاطى سعيد	تصفية جسدية	26-Feb-16	دمياط
15	محمد السيد مسعد بدوي	تصفية جسدية	26-Feb-16	دمياط
16	محمد عزت خليل	تعذيب أفضى للموت	29-Feb-16	قسم شرطة شبين القناطر
17	أحمد محب	تصفية جسدية	15-Mar-16	كفرالشيخ
18	طارق سعد عبدالفتاح	تصفية جسدية	24-Mar-16	القاهرة
19	سعد طارق سعد	تصفية جسدية	24-Mar-16	القاهرة
20	مصطفى بكر عوض	تصفية جسدية	24-Mar-16	القاهرة
21	صلاح علي سيد	تصفية جسدية	24-Mar-16	القاهرة
22	إبراهيم فاروق	تصفية جسدية	24-Mar-16	القاهرة
23	السيد الصعيدي	تصفية جسدية	1-Apr-16	الفيوم
24	مصطفى حسن عطية	تصفية جسدية	2-Apr-16	الجيزة
25	مصطفى محمد عبد القادر	تصفية جسدية	19-Apr-16	القاهرة
26	أحمد عبد المنعم حسن	القاء من بلكون	26-Apr-16	الدقهلية
27	بدر شحاته	تعذيب أفضى للموت	21-May-16	سجن برج العرب
28	السعيد محمد أحمد الطنطاوي	تصفية جسدية	24-May-16	الدقهلية
29	أحمد خليل إبراهيم عزالدين	تصفية جسدية	3-Jun-16	دمياط
30	وليد حسين محمد حسين	تصفية جسدية	7-Jun-16	دمياط
31	محمود طلعت احمد	تصفية جسدية	7-Jun-16	دمياط
32	محمد عبد الهادى محمد محمود	تصفية جسدية	7-Jun-16	دمياط
33	كمال مصطفي المحضي	تعذيب أفضى للموت	7-Jul-16	الغربية
34	محمد محمد عبدالحميد عبدالعال	تعذيب أفضى للموت	11-Jul-16	الجيزة
35	على رمضان	تصفية جسدية	18-Jul-16	الإسماعيلية
36	أحمد حامد	تصفية جسدية	22-Aug-16	الفيوم
37	عمار جلال	تصفية جسدية	26-Aug-16	القاهرة
38	أحمد مدحت كمال	تصفية جسدية	29-Aug-16	القاهرة
39	محمد الشافعي	تصفية جسدية	2-Sep-16	الشرقية
40	إبراهيم الحمراوي	تصفية جسدية	4-Oct-16	العريش
41	محمد محمد محمد كمال	تصفية جسدية	4-Oct-16	القاهرة
42	ياسر شحاته	تصفية جسدية	4-Oct-16	القاهرة
43	حمادة الحناوي	تصفية جسدية	9-Oct-16	المنوفية
44	سامح جابر	تعذيب أفضى للموت	14-Oct-16	الغربية
45	أشرف إدريس عطية القزاز	تصفية جسدية	17-Oct-16	الجيزة
46	مجدي مكين خليل	تصفية جسدية	16-Nov-16	القاهرة
47	محمد سيد حسين	تصفية جسدية	6-Dec-16	أسيوط
48	علاء رجب أحمد عويس	تصفية جسدية	6-Dec-16	أسيوط
49	عبد الرحمن جمال محمد	تصفية جسدية	6-Dec-16	أسيوط
50	محمد عاشور دشيشة	تصفية جسدية	18-Dec-16	الجيزة
51	طارق محي جويلي	تصفية جسدية	25-Dec-16	المنوفية
52	يوسف عبد المقصود البيوقي	تصفية جسدية	25-Dec-16	المنوفية

جرائم ممنهجة

وفيما يتعلق بالتصفية الجسدية أو كما يصفها البعض -بعمليات الاغتيال-التي تقوم بها وزارة الداخلية المصرية يلاحظ أنها متكررة وتتم بطريقة واحدة وتستهدف معارضين سياسيين مما يجعلها جريمة ممنهجة نتيجة عنفٍ ممنهج تمارسه وزارة الداخلية يتجاوز حالة الدفاع الشرعي وحالات استخدام القوة التي نصت عليها المادة 102من قانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 التي أعطت الحق صراحة لاستخدام القوة فجاء نصها كالتالي:

" لرجال الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب".

ونص القانون على أنه يجب أن تراعى في جميع الأحوال الأتي :

أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض من استخدام القوة، فيجب أن يبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويكون إطلاق النار بهدف الإصابة لا القتل وأن يكون هناك تدرجًا في استعمال السلاح.

ووفق شهادة الشهود للوقائع وكذلك إفادات ذوي الضحايا تبين أن الشرطة تقوم بعملية إلقاء القبض على الضحية ثم بعدها تعلن عن قتله في بيانٍ، ودون إجراء تحقيقات من قِبل النيابة العام.

حالات القتل التي تم رصدها وتوثيقها

- **7 يناير / كانون الثاني أعلنت وزارة الداخلية عن قتل ثلاثة في محافظة الشرقية وهم:**
  1. **نشأت عصام محمد حسن 27 عام.**
  2. **محمد محمد عطوة أحمد مصطفى.**
  3. **ماهر عبد الله السيد حسين.**

في بيان لوزارة الداخلية قالت فيه أنها داهمت إحدى الشقق السكنية بدائرة قسم ثان العاشر من رمضان، وفوجئوا بإطلاق وابل من النيران من الشقة تجاههم، مما دفع القوات للرد عليها حيث أسفر ذلك عن مصرع ثلاثة- كما جاء في البيان.

- **8يناير/كانون الثاني أعلنت قوات الأمن في الغردقة تصفية "محمد حسن محمد محفوظ 21" عامًا.**

وفي بيانها قالت وزارة الداخلية أن القتيل وآخر قاما بمحاولة التسلل إلى فندق بمدينة الغردقة وتهديد النزلاء بالسلاح الأبيض، وعند تصديها لهما قامت قوات الأمن بإطلاق الرصاص عليهما،أسفر ذلك عن قتل واحد وإصابة 4 سائحين.

- **9يناير /كانون الثاني قتل الطبيب "محمد محمود عوض"-30عامًا-محافظة الفيوم.**

أعلنت مديرية أمن الفيوم عن قتله، حيث قال مدير أمن الفيوم "لواء ناصر العبد" إن القتيل ينتمي لجماعة الإخوان،وانه مطلوب بتهمة التحريض للتظاهر في ذكرى 25 يناير2016، وأنه بعد إلقاء القبض عليه قام بمقاومة أحد الضباط ومحاولة الهرب، فأطلقت القوات عليه النار.

وأفاد شهود عيان أن الطبيب كان في عيادته الخاصة وبعد نزوله ألقت قوات الأمن القبض عليه وقامت بقتله أمام عيادته.

- **24 يناير /كانون الثاني قتل محمد حمدان محمد علي-32 عامًا-يعمل مهندسًا زراعيًا بالإصلاح الزراعي-محافظة بني سويف.**

أعلنت وزارة الداخلية عن قتله في تبادلٍ لإطلاق النار في إحدى المزارع بمحافظة بني سويف، إلا أن أسرته كذبت بيان الداخلية- حيث أفادت أنه تم القبض على محمد حمدان بتاريخ 10يناير كانون الثاني من محل عمله وأمام زملائه في العمل، ومنذ ذلك التاريخ ومُحمد مختفٍ قسريًا وحتى إعلان وزارة الداخلية عن قتله، وقد وثَّقت أسرة محمد حمدان واقعة الاختفاء القسري عن طريق إرسال استغاثة تلغرافية إلى السيد/ المستشار المحامي العام لنيابات بني سويف بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني2016- وردت إلى مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR صورة ضوئية من التلغراف- ولم يتم فتح تحقيق في واقعة اختفاء محمد حمدان .

- وأفاد حسين حمدان-شقيق الضحية-أنه قام بتحرير محضر رقم 29/336 بقسم الشرطة بعد إنكارهم لوجود محمد، وفي يوم 24يناير /كانون تم إبلاغنا لاستلام جثة "محمد "الذي تم اختطافه من قِبل قوات الشرطة لمدة أسبوعين-وأفاد شقيق الضحية أنه شاهد آثار تعذيب على جثة شقيقه "جروح وكدمات".

- **26يناير /كانون الثاني قتل حسين محمد رضوان حسين.**

أعلنت وزارة الداخلية أنه انتحر داخل محبسه-إلا أن أسرته أفادت أنه تم القبض عليه في 24يناير/كانون الثاني وتم إخفائه قسريًا من قِبل قوات الأمن وتعرض للتعذيب الشديد داخل معسكر قوات الأمن المركزي بالزقازيق.

- **31 يناير /كانون الثاني قتل أحمد جلال نتيجة التعذيب.**

أُعلن عن وفاة أحمد جلال-32 عامًا-أفادت أسرته أنه تم القبض عليه في 19 يناير /كانون الثاني–محافظة القاهرة، وتم إخفائه قسريًا قبل أن يتم الاتصال بهم بعد أكثر من عشرة أيام لاستلام جثته وقد قامت أسرته بتوثيق واقعة الاختفاء عن طريق إرسال تلغرافات رسمية إلي النائب العام ووزير الداخلية والمحامي العام إلا أنه لم يتم التحقيق في واقعة الاختفاء القسري وتقول أسرته: أنه تم قتله نتيجة التعذيب على يد قوات الشرطة ولم يتم التحقيق في واقعة القتل.

- **قتل الباحث الإيطالي "جوليو ريجيني".**

في الفترة من 25يناير/كانون الثاني إلى3فبراير/شباط 2016 رُصد اختفاء الباحث الإيطالي/جوليو ريجيني، وظهرت جثته وعليها آثار تعذيب، وتُعد الشرطة المصرية متورطة في مقتله جرَّاء التعذيب حسب تقارير

الطب الشرعي الإيطالية والمعلومات المتداولة وفي ظل تضارب تصريحات السلطات الرسمية المصرية وتناقضها.

وكشف تشريح الجثة الذي جرى في إيطاليا أن الوفاة ناجمة عن ضربة عنيفة أسفل الجُمجمة، وكان السفير الإيطالي في القاهرة، الذي شاهد الجثة في مصر، قد قال إن الجثة تحمل آثار تعذيب وحروق، وقالت وكالة (أنسا) الإيطالية للأنباء، نقلًا عن مصادر مُقربة من مصادر الطب الشرعي، إنّ كسر الرقبة جعله غير قادر على التنفس، كما أنّ الجثة بها كسور أخرى.

- **قتل 5 مواطنين بزعم أنهم قتلوا الإيطالي "جوليو ريجيني".**

1- **صلاح علي.**
2- **طارق سعد.**
3- **سعد طارق سعد.**
4- **إبراهيم فاروق.**
5- **مصطفى بكر.**

في 24مارس/آزار قتلت قوات الأمن المصرية، خمسة شباب كانوا داخل سيارة- في منطقة منتجع النخيل بالتجمع الخامس بالقاهرة- وذلك بزعم الاشتباه في قيامهم بقتل الطالب الايطالي جوليو ريجيني.

وقد صرحت مديرية أمن القاهرة، أن فرقة من القوات الخاصة، قتلت 5 شباب، كونوا تشكيل عصابي تخصص في سرقة المواطنين الأجانب بالإكراه، وأعلنت وزارة الداخلية أنه فور وصول القوات إلى المكان بادر الجناة إلى إطلاق النيران صوب القوات، فبادلتهم إطلاق الرصاص من داخل سيارة "ميكروباص" أجرة يحمل أرقام (ق ف ر 871) مما أسفر عن مقتلهم جميعا، وانه تم العثور بحوزتهم على جواز سفر وكارنيه الجامعة الأميركية الخاص بالباحث الإيطالي ريجيني.

وفي زيارة قام بها النائب العام المصري أعلنت عنها الصحف الإيطالية -جريدتي "لاريبوبلكا،والكوري يره دلا سيرا" في 11ديسمبر/ كانون 2016- أبلغ النائب العام المحققين الإيطاليين أن هذه الحادثة استخدمت كساتر لتغطية القاتل الحقيقي، وتم إحالة الضباط الذين شاركوا في تصفية الخمسة إلى التحقيق.

- **قتل محمد كمال وشهرته"طارق الجزار " نتيجة الاختناق بالغاز.**

في 13 فبراير / شباط 2016 وداخل قسم شرطة الحوامدية – محافظة الجيزة-أطلق ضباط القسم قنابل غاز مسيل للدموع على المحتجزين داخل القسم مما أدى إلى وفاة محمد كمال الجزار، وأعلنت وزارة الداخلية في بيان لها أنها أطلقت قنابل الغاز لمنع محاولة هروب جماعي، إلا أن شهود الواقعة والأهالي قد نفوا رواية الداخلية وقالوا إن قنابل الغاز أطلقت داخل غرفة الاحتجاز ولم تكن هناك أي محاولة للهروب، وأكد شقيق الضحية أن ضابط بالقسم يدعى محمود أبو السعود وكذلك ضابط المباحث محمد عوض، أعطيا أوامرهما إلى العساكر والأمناء بإطلاق قنبلة غاز مسيل للدموع على المحتجزين وأن الداخلية رفضت الإفراج عن شقيقه محمد كمال وشهرته طارق الجزار، رغم صدور حكم قضائي بخروجه بكفالة على ذمة القضية المحبوس فيها، منوهاً أن شقيقه لقي مصرعه في الرابعة فجرًا ، متأثراً بالحروق التي نتجت عن قنبلة الغاز.

- **قتل سامح جابر مبروك شاهين28 عامًا.**

في 14 فبراير /شباط أعلن عن وفاته داخل قسم شرطة ثاني طنطا وأعلنت مديرية أمن طنطا عن وفاته منتحرًا،إلا أن أسرته نفت ذلك وأفادوا أنه قُتل نتيجة تعرضه للتعذيب ، وقالت سماح جابر شقيقة القتيل، إن شقيقها تعرض للتعذيب بالكهرباء والقتل، بعد إلقاء القبض عليه من مساكن السلام دائرة القسم، وحجزه أربعة أيام، لاتهامه بسرقة لاب توب، موضحة أنه تعرض لذلك بعد رفض الاعتراف على نفسه ولم يتم عرضه على النيابة سوى مرة واحدة خلال هذه الفترة لعمل معارضة في حكم غيابي صادر ضده، متهمة ضباط القسم بقتله.

- **قتل 4 بمحافظة الجيزة:**

أعلنت وزارة الداخلية في بيان لها بتاريخ 7 فبراير /شباط عن تصفية 4 مواطنين بمنزل في طريق الكُريمات بمحافظة الجيزة وهم:

1- **أحمد سيد عبد الله أحمد 24عامًا-مواليد 1992–مركز العياط الجيزة–حاصل على دبلوم صناعي.**
2- **محمد فاروق أبو الحسن. 29 عامًا-مواليد 1987– مركز العياط الجيزة – يعمل جزارًا.**
3- **عبد الله محمد عبد النبي عبد الحميد. 25 عامًا-مواليد 1991– مقيم كفر الطائفة كفر الشيخ.**
4- **أكرم محمد حسن الشاذلي. مواليد 1988– يقيم 106 شارع عباس العقاد عمارات الفتح مدينة نصر القاهرة – يعمل مهندس بترول.**

تقول وزارة الداخلية في بيانها أنها داهمت وكرًا إرهابيًا-حسب وصف البيان-وحال مداهمة المكان حدث تبادل لإطلاق النار أسفر عن مقتل الأربعة السابق ذكرهم.

- **قتلى محافظة دمياط:**

شهدت محافظة دمياط شمال الدلتا بجمهورية مصر العربية حادثتي قتل لمُواطِنِين على يد الشرطة في واقعتين مختلفتين في 2016 وهي كالتالي:

- أولًا: في 26فبراير/شباط 2016 أعلنت وزارة الداخلية في بيان لها عن مقتل اثنين وصفهما البيان بانتمائهما إلى جماعة الإخوان المسلمين وهما:

1- **محمد السيد مسعد بدوي.**
2- **السيد السيد أبو المعا طي سعيد.**

وهما من قرية تسمى "البصارطة"، وحسب ما جاء في بيان وزارة الداخلية الصادر في 26 فبراير /شباط2016- أنه تم رصد اعتزام جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية -كما ورد في البيان- في صباح اليوم 26 الجاري تنفيذ إحدى الفعاليات الإثارية عبارة عن مسيرة يحوز بعض عناصرها للأسلحة النارية بمنطقة ميدان سرور دائرة قسم شرطة أول دمياط واستغلالها في تنفيذ سلسلة من عمليات العنف تجاه قوات الشرطة حيث قام بعضهم فور وصولهم لمدية دمياط بإطلاق الأعيرة النارية والخرطوش تجاه القوات التي تعاملت معهم، وأسفر ذلك عن وفاة اثنين من كوادر الجماعة الإرهابية، وهما : محمد السيد مسعد بدوي، وشهرته ألمونيا، مواليد 1988، استورجي ،مقيم – بقرية البصارطة-مركز دمياط، والسيد السيد أبو المعا طي.

- نفى عدد من شهود العيان رواية الداخلية حيث أفادوا بسلمية المسيرة "التظاهرة" وأن الشرطة هي من بادرت بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين.
- فيما أكد عددٌ من الأهالي أن أحد المتوفين وهو السيد السيد أبو المعا طي سعيد، مقيم -ب غيط النصارى أول دمياط - لا ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين لا من قريب ولا من بعيد وإنه من اشد المعارضين لهم ولأفكارهم، وإنه من المؤيدين للرئيس السيسي – حسب إفادتهم، وتصادف مروره بجانب الأحداث حيث أنه يعمل بائعا للسجائر.
- **ملحوظة:**
- سبق أن ألقت قوات الأمن في مصر على ثلاثة عشر فتاة من قرية البصارطة في مايو /أيار 2015 وقد تصاعدت احتجاجات الأهالي المعارضة للنظام والشرطة، وحُوصِرت تلك القرية من قِبل قوات الأمن وتم تفريق المتظاهرين بالقوة وأسفر ذلك عن قتل ثلاثة شباب في 9مايو/أيار 2015، ومنذ ذلك التاريخ وقوات الشرطة تتعامل بقوة مفرطة مع أية تظاهرات تخرج من هذه القرية.
- **ثانيًا: في السادس من يونية / حزيران 2016 أعلنت وزارة الداخلية عن قتل ثلاثة –حسب وصف-البيان قالت إنهم ثلاثة إرهابيين وهم:**

1- وليد محمد حسين 27 عامًا.
2- محمود طلعت أحمد 28 عامًا.
3- محمد عبد الهادي 40 عامًا.

رُصدَ تضاربًا واضحًا في تصريحات وزارة الداخلية حيث أعلنت في بداية الأمر عن مقتل واحد والقبض على اثنين ثم صدر تصريحًا تاليًا له يعلن عن قتل اثنين والقبض على واحدٍ، ثم صدر بيانًا بقتل الثلاثة، ومن أبرز التناقضات التي تم رصدها نشر وزارة الداخلية لصورة أحد القتلى غير ممسك لأي سلاح ثم إعادة نشرها وبجواره سلاحًا، بالإضافة إلى نشر صورة أحد القتلى على سرير والآخرَين جثتيهما على الأرض !!!

- **ملحوظة:**-منذ ذلك التاريخ لم تقم وزارة الداخلية بنشر صور ضحايا المداهمات اللاحقة على هذه الواقعة.

بالبحث على الموقع الرسمي والصفحة الرسمية لوزارة الداخلية تبين أن وزارة الداخلية لم تقم بنشر أي صور مرفقة بالبيانات الرسمية لأي أحداث مداهمات أسفر عنها قتلى بعد تاريخ نشر الصور المتضاربة والمتعارضة لحادثة قتلى دمياط.

- **قتل السيد الصعيدي:**

قُتِل يوم24مارس/آذار2016داخل قسم شرطة سنورس-محافظة الفيوم إثر إصابته بكسور وكدمات بمناطق متفرقة بالجسد نتيجة مشادة كلامية نشبت بينه وبين ضباط وأمناء المركز تطورت إلى التعدي بالضرب المبرح عليه بالعصي والآلات الحادة.

- **قتل مصطفى محمد عبد القادر-في 19إبريل/نيسان قام أمين شرطة بإطلاق الرصاص عليه فأرداه قتيلًا.**

- **قتل أحمد عبد المنعم حسن -33عامًا-في 26إبريل/نيسان،**

حيث داهمت قوات أمن الدقهلية منزله في 15إبريل /نيسان وقامت بضربه وسحله وإلقائه من شرفة منزله بالطابق الرابع أمام أهالي قرية ميت الأكراد التابعة لمدينة المنصورة –محافظة الدقهلية، حيث أصيب بكسر بالجمجمة ونزيف في المخ أدى إلى وفاته.

- **قتل محمد محمد عبد الحميد عبد العال:**

بتاريخ 14 مايو/أيار-قُتِلَ نتيجة التعذيب صعقا بالكهرباء داخل قسم شرطة الطالبية - محافظة الجيزة.

أفاد والد الضحية أنه قُبِضَ علي نجله من أمام المنزل مساء الخميس 12مايو/أيار2016 علي أيدي أربعة من أمناء الشرطة الذين قاموا بتفتيشه ذاتياً ولم يعثروا علي شيء علي حد قوله، وبعد أن وصل للقسم فوجئ بتلفيق مخدرات له، ويقول شقيق الضحية وائل محمد انه تم إبلاغهم أن شقيقه في العناية المركزة بمستشفى الهرم وعندما ذهب وأسرته وجدوه ميتًا وعند استلام جثمانه وجدوا أثارًا للتعذيب بالكهرباء على جسده ، وأضاف شقيق الضحية أن زميل القتيل في الحجز أبلغه بموت أخيه في الحجز وليس المستشفى وانه خرج من الحجز ميتًا تمام الساعة الثانية والنصف من منتصف الليل وأضاف أن والده تقدم ببلاغ إلى النائب العام للتحقيق في واقعة القتل.

- **قتل بدر شحاتة نتيجة التعذيب داخل سجن برج العرب:**

بتاريخ 21مايو/أيار أفاد شقيق بدر شحاتة أنه تم إبلاغه بوفاة شقيقه فتوجه إلى مشرحة كوم الدكة-بمحافظة الإسكندرية ، وشاهد آثار تعذيب واضحة على جثة شقيقه،وأفاد نجله أن والده تعرض للتعذيب الشديد حتى الموت داخل غرفة التأديب بسجن برج العرب وأنه يتهم إدارة السجن بقتل والده.

- **قتل أحمد مدحت كمال طالب بكلية الطب جامعة عين شمس:**

أعلنت وزارة الداخلية المصرية في 29أغسطس/آب2016 عن وفاة الطالب أحمد مدحت كمال جادو 21 طالب بالفرقة الثالثة بكلية الطب جامعة عين شمس، وقالت إنه ألقى بنفسه من شرفة شقة سكنية تُستخدم في أعمال منافية للآداب محاولًا الهروب من القوات الأمنية أثناء مداهمتها للشقة بالطابق الأول، وقد وصفت أسرة القتيل بيان الداخلية بالكذب حسب ما أفاد المهندس مدحت محمد كمال 52 عامًا- والد الضحية قائلًا إن وزارة الداخلية مسؤولة عن قتل ابنه حيث إنه تعرض للتعذيب حتى الموت وأكد تعمد وزارة الداخلية تشويه سمعة ابنه، ونفى تمامًا وجود الضحية في شقة تمارس أعمالًا منافية للآداب.

وأفاد أنه عاين جثة نجله داخل المشرحة فلاحظ وجود آثار تعذيب بالكهرباء على رجليه وبطنه " حروق" بالإضافة إلى وجود كسر في رأسه.

وأضاف والد الضحية أنه سبق أن تم القبض على نجله وإخفائه قسريًا في 5 أغسطس /آب 2015 لمدة أربعة أيام وعُرِضَ على النيابة وتم إخلاء سبيله على ذمة قضية تظاهر بدون تصريح بكفالة خمسمائة جنيهًا مصريًا، وبتاريخ 13 فبراير /شباط 2016 صدر حكمًا غيابيا في القضية رقم 33861 لسنة 2015بالسجن عامين وغرامة 50 ألف جنيه على أحمد وثلاثة آخرين.

يقول والد أحمد: أنه حينما وجد آثار التعذيب على جسد إنه توجه إلي النيابة العامة وأبلغ عن وجود شبهة جنائية وأنه تم قتل نجله -النيابة العامة أبلغته أنها ستحقق في واقعة قتل نجله بالإضافة إلي التحقيق في قضية الآداب كقضية منفصلة.

وبتاريخ 15 نوفمبر /تشرين الثاني 2016 صدر حكم محكمة جنح مدينة نصر ببراءة جميع المتهمين في قضية الأعمال المنافية للآداب من بينهم طالب كلية الطب القتيل أحمد مدحت كمال الذي ادعت الداخلية انتحاره ليكون دليلاً على كذب وزارة الداخلية.

- **مقتل قياديين بجماعة الإخوان المسلمين:**

1- محمد محمد كمال.

2- ياسر شحاتة.

أعلنت وزارة الداخلية المصرية، صباح يوم الثلاثاء الرابع من أكتوبر/تشرين الأول، في بيان جاء فيه-مقتل عضو مكتب الإرشاد بجماعة الإخوان المسلمون، محمد كمال، ومرافق له، "خلال تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن مساء الاثنين 3أكتوبر /تشرين الأول.

وقالت الداخلية المصرية: إنه "حال مداهمة القوات الأمنية لإحدى الشقق السكنية الكائنة بمنطقة البساتين جنوبي القاهرة، فوجئت بإطلاق أعيرة نارية تجاهها من داخلها مما دفع القوات للتعامل مع مصدرها".

أفادت زوجة ياسر شحاتة، السيدة/ فاطمة الزهراء علي، الذي قُتِل برصاص الأمن المصري إلى جانب عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين الدكتور محمد كمال، إن تقرير الطب الشرعي أظهر مقتل زوجها برصاصة واحدة في الرأس، وأضافت أن التقرير أوضح مقتل زوجها من مسافة قريبة أقل من متر واحد.

وقالت: أنها كانت على مقربة من المبنى الذي وقعت فيه عملية التصفية-شاهدت سيارات الشرطة وهي تحيط بالمبنى وتشهر السلاح من الشارع صوب شرفة الشقة التي كان يقف فيها زوجها.

وقالت إنها حاولت تنبيه زوجها ومرافقه بانتشار الأمن في المنطقة إلا أنها لم تتمكن من ذلك بسبب سرعة الانتشار.

وأضافت أن زوجها رفع يديه في الهواء معلنا استسلامه حتى صعد أفراد الشرطة إليه واقتادوه إلى داخل الشقة.

وتابعت أنها بعد دقائق سمعت إطلاق الرصاص، ثم بعدها حضر الأمن إلى الشقة التي تقيم فيها وأجرى عملية تفتيش للشقة وبعثرة محتوياتها في محاولة لمعرفة هوية زوجها.

وذكرت أنها بعد مرور ساعات ظنت أن الشرطة ستخرج مصطحبة زوجها ومرافقه مُعتقلَين، إلا أنها فوجئت بحضور سيارة إسعاف لتنقل جثتيهما.

ملحوظة: لم تقم وزارة الداخلية بنشر صور الضحايا في موقع الحادث.

- **مجدي مكين خليل-بائع السمك الذي تم القبض عليه تم تعذيبه وضربه حتى الموت:**

بتاريخ 16 نوفمبر /تشرين الثاني قُتِل مجدي مكين خليل جرجس - مواطن مصري مسيحي - داخل قسم شرطة الأميرية.عائلة مكين، تؤكد أن ابنها اعتقل من قِبل عناصر أمنية في قسم شرطة الأميرية، أثناء تجواله بعربة بيع الأسماك "دون سبب واضح لاعتقاله، وتم تعذيبه حتى الموت خلال يوم واحد.

ولاحظت أسرة الضحية آثار التعذيب في وجود دماء نتيجة انتهاكات جنسية للضحية، بالإضافة إلى بعض التجمعات الدموية خلف أذنيه، وكدمات قوية بظهره.

أما وزارة الداخلية فقالت إن الوفاة طبيعية، حيث أن مجدي مكين مريض سكر سقط مغشيًا عليه ولم يتعرض للتعذيب.

- **مقتل عباس أحمد عباس محمود طه 30 عامًا، على يد ضابط بسجن برج العرب:**

في 14نوفمبر/تشرين الثاني قام الضابط عمرو عمر بالاعتداء على السجين الجنائي وضربه حتى الموت.

وقد أفاد بعض أهالي المسجونين في سجن برج العرب بقيام الضابط "عمرو عمر" ومعه مجموعة من العساكر بالهجوم على عنبر المخصوص" عنبر الإعدام" والاعتداء على المسجونين بالضرب، وأسفر ذلك عن وفاة المسجون الجنائي عباس أحمد عباس -30 عامًا.

- **في السادس من ديسمبر/كانون الأول 2016أصدرت وزارة الداخلية بيانًا نُشِرَ على الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية تعلن فيه قتل ثلاثة من الشباب وهم:**

1- محمد سيد حسين زكي-مواليد 1983.
2- علاء رجب أحمد عويس-مواليد 1988.
3- عبد الرحمن جمال محمد عبد الرحمن- مواليد 1993.

وقد تبين أن الثلاثة الذين قُتِلوا على يد الداخلية قد تعرضوا للاختفاء القسري وفق إفادة ذويهم.

أفاد والد عبد الرحمن جمال أنه تم القبض على نجله يوم 25 أغسطس/آب من أمام معمل تحاليل بمنطقة السادس من أكتوبر محافظة الجيزة-جنوب القاهرة ،وقد توجه إلي أقسام الشرطة للبحث عنه وتقدم ببلاغ إلي النائب العام "**حصلت مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR** على صورة ضوئية من البلاغ ". وقيامه بإرسال تليغراف إلى وزير الداخلية ولم يتم التعرف على مكان احتجاز نجله طوال فترة 72 يومًا حتى علم بقتله على يد قوات الأمن بمحافظة أسيوط.

وقد أفادت أسرة محمد سيد حسين زكي -أنه تم القبض عليه حال توقيفه في كمين للشرطة بالقرب من ميدان الجيزة بتاريخ 9 أكتوبر /تشرين الأول 2016حيث تم إخفاؤه قسريًا في مكانٍ غير معلوم، وبتاريخ 10 أكتوبر 2016 قام والده بتحرير محضر لإثبات واقعة الاختفاء وبتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2016 أرسل والده استغاثة تلغرافية إلى عدة جهات رسمية وغير رسمية في مصر-توثق واقعة الاختفاء لمدة تقترب من الثلاثة أشهر ثمصدر بيان وزارة الداخلية الذي يفيد قتل محمد سيد حسين دون تحقيق ودون محاكمة.

- وفي الخامس من أكتوبر /تشرين الأول أرسلت أسرة علاء رجب أحمد عويس استغاثة إلي **مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR** تفيد باختطاف قوات الأمن لنجلها في سبتمبر/أيلول 2016-وأنهم قد أرسلوا عدة تلغرافات إلى الجهات الرسمية ولم يتم الوصول إلى مكان احتجازه.

رغم توثيق واقعة الاختفاء القسري للحالات الثلاث السابق عرضها وإثبات واقعة القبض عليهم من أماكن متفرقة وأوقات مختلفة ، وفق المستندات الرسمية وإفادات أسر الضحايا، إلا أن قوات الأمن قد أعلنت قتلهم في شقة في محافظة أسيوط -جنوب مصر، لنكون أمام جريمة قتل دون سند من القانون ودون تحقيقات،أو محاكمة عادلة.

- **في صباح الخامس والعشرين من ديسمبر/كانون الأول أعلنت وزارة الداخلية عن قتل اثنين في بيان تقول فيه أنهما مُتَورِطَين في قتل العميد عادل رجائي، والهجوم على كمين العجيزي بمحافظة المنوفية:**

1- طارق سيد أحمد عبد المجيد جويلي- مواليد 1980.

2- يوسف محمد عبد المقصود البيوقي-مواليد 1992.

وذكر بيان الداخلية أنه تم مداهمة مزرعة كائنة بمدق الجزار القبلي –بكفر داوود مركز شرطة السادات محافظة المنوفية، وتم تبادل إطلاق نار أسفر عن قتل اثنين.

- أفادت أسرتيهما بقيام قوات الأمن بالقبض عليهما من منزليهما- وبعد القبض عليهما بيوم تم إعلان قتلهما.
- ملحوظة: لم تقم وزارة الداخلية بنشر صور الضحايا.

جرائم القتل في سيناء

ثلاث سنوات وشبه جزيرة سيناء يعيش أهلها بين التهجير القسري والاعتقال التعسفي والاخفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون، ولصعوبة الأوضاع الأمنية وفرض حالة من التعتيم الإعلامي المتعمد من قِبل السلطات المصرية والتضييق على عمل المنظمات الحقوقية فهناك ندرة في المعلومات ومشقة في القيام بعملية رصد وتوثيق لكافة الجرائم والانتهاكات بصفة عامة، وفي تقريرنا هذا فيما يتعلق بجرائم القتل خارج نطاق القانون في سيناء اعتمدنا على ماتم رصده وتوثيقه لعدة منظمات حقوقية تعمل على أرض سيناء وكذا بعض البيانات الصادرة عن المتحث العسكري وبيانات وزارة الداخلية وما نُشِرَ في الصحف. وقد تم رصد أكثر من 1000 حالة قتل خارج نطاق القانون في سيناء خلال عام 2016وذلك وفق الرسم التوضيحي في الفترة من يناير/كانون الثاني وحتى ديسمبر/كانون الأول 2016.

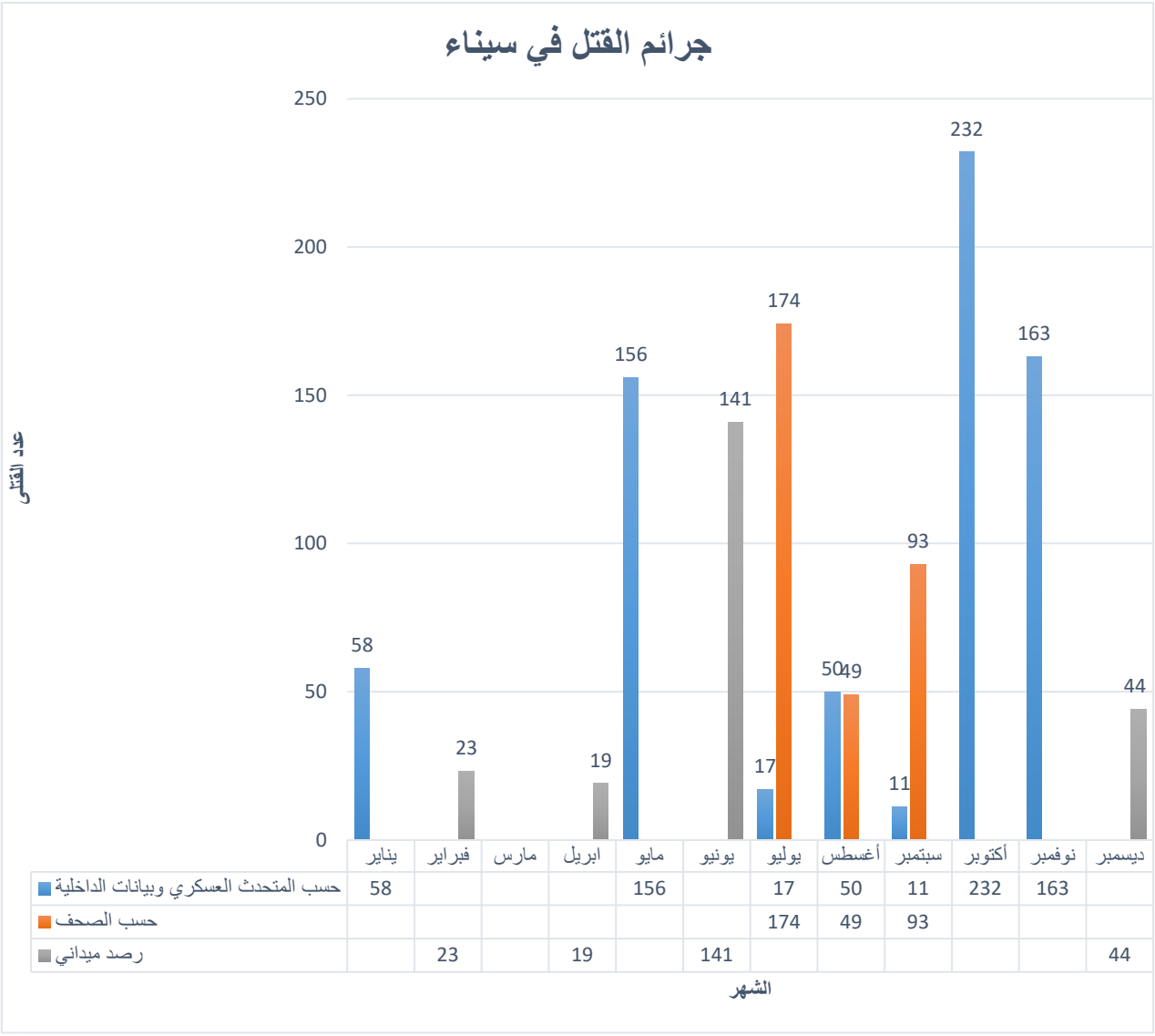

القتل بالإهمال الطبي داخل السجون وأقسام الشرطة المصرية

شهدت أقسام الشرطة والسجون المصرية حالات وفاة ناتجة عن عدم تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية للمسجونين والمحتجزين عن عَمدٍ، الأمر الذي جعلنا أمام جرائم قتل وليست وفاة طبيعية،فالسجناء والمحتجزين- "خاصة المرضى وكبار السن" لهم حقوق تجاه السلطات المشرفة على السجون وأقسام الشرطة فيما يتعلق بالرعاية الطبية والصحية في القانون المصري و لائحة السجون المصرية، ونصت على هذه الحقوق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصت باعتمادها الأمم المتحدة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك تحت عنوان الخدمات الطبية، فيجب أن يتوافر في كل سجن طبيب مختص لكل اختصاص طبي ونفسي مع توفير الأدوية والعلاجات فضلًا عن السلامة البيئية والوقائية والتغذية السليمة، إلا أن السجون المصرية وأقسام الشرطة يعاني فيها المسجون والمحتجز ويُقتل فيها بالبطيْ.

وكان المجلس القومي لحقوق الإنسان قد أصدر تقريرًا في مايو/أيار 2015، وجاء فيه أن نسبة التكدس داخل أقسام الشرطة بلغت 400 في المائة، وفي السجون وصلت إلى 160 في المائة، وأضاف التقرير أن ظاهرة الوفاة داخل مقرات الاحتجاز كانت قد اختفت لفترة، إلا أنها عادت مرة ثانية. وطالب التقرير بإيجاد حل سريع لأزمة التكدس داخل السجون، وأرجع معظم حالات الوفيات إلى الظروف الصحية والمعيشية السيئة في أماكن الاحتجاز والسجون.

نستعرض في هذا التقرير ما تم رصده وتوثيقه لبعض حالات القتل نتيجة "الإهمال الطبي" داخل السجون وأقسام الشرطة خلال عام 2016

تنص المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن "يُعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية،تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، إلا أن مصر لها معايير خاصة في معاملة السجناء بصفة عامةٍ، والسياسيين بصفةٍ خاصةٍ، في الفترة من يناير/كانون الثاني2016وحتى ديسمبر /كانون الأول، تم رصد(54)حالة قتل بالإهمال الطبي المُتعمَّد .

جدول إحصائي لحالات القتل بالإهمال الطبي

م	الإسم	نوع القتل	تاريخ النشر	المحافظة
1	هلال محفوظ محمد	إهمال طبي	1-Jan-16	الوادي الجديد
2	جلال محمد محمد نصر	إهمال طبي	2-Jan-16	سجن المنيا
3	علاء محمد مصطفى	إهمال طبي	2-Jan-16	سجن ميت غمر
4	عبد الله إبراهيم	إهمال طبي	2-Jan-16	سجن العزولي
5	ضياء الدين نادي	إهمال طبي	19-Jan-16	سجن العقرب
6	السيد عبد الحليم	إهمال طبي	19-Jan-16	سجن المنيا
7	أشرف حسن شلتوت	إهمال طبي	19-Jan-16	سجن بورسعيد
8	محمد	إهمال طبي	19-Jan-16	لاظوغلي
9	عادل محمد محمود	إهمال طبي	24-Jan-16	قسم العجوزة
10	حسين محمد رضوان حسين	إهمال طبي	26-Jan-16	معسكرالأمن المركزي بالزقازيق
11	محمد عبد الله محمد	إهمال طبي	26-Jan-16	قسم شبرا الخيمة
12	متهم جنائي	إهمال طبي	30-Jan-16	عين شمس
13	ف. س.أ	إهمال طبي	5-Feb-16	سجن الوادي الجديد
14	متهم	إهمال طبي	6-Feb-16	قسم شرطة الساحل
15	جلال محمد	إهمال طبي	7-Feb-16	مركز العدوة
16	محمود المهدي أبو المجد	إهمال طبي	10-Feb-16	مركز شرطة بني عبيد
17	أحمد ع	إهمال طبي	4-Mar-16	سجن جمصه
18	السيد م	إهمال طبي	7-Mar-16	مركز شرطة السنبلاوين
19	ج.ح.و	إهمال طبي	7-Mar-16	سجن بني سويف
20	ابراهيم رزق الشحيمي	إهمال طبي	10-Mar-16	معسكر الامن المركزي بالكيلو 10.5
21	سيد محمد علي جلال	إهمال طبي	19-Mar-16	سجن المنيا شديد الحراسة
22	خلف-ع-ع	إهمال طبي	26-Mar-16	قسم شرطة بني مزار
23	خالد الأزهري	إهمال طبي	1-Apr-16	سجن طره
24	محمد غريب محمد مبارك	إهمال طبي	1-Apr-16	قسم الهرم
25	م.غ.	إهمال طبي	8-Apr-16	سجن المنيا
26	ك.ف.	إهمال طبي	9-Apr-16	سجن الوادي الجديد العمومي
27	حنفي محمود فرج محمد	إهمال طبي	12-Apr-16	سجن المنيا العمومي
28	صبري جاد	إهمال طبي	26-Apr-16	قسم ثان الفيوم
29	حسن الجمل	إهمال طبي	26-Apr-16	سجن المنصورة العمومي
30	ممدوح بكر شلضم	إهمال طبي	27-Apr-16	سجن برج العرب
31	متهم	إهمال طبي	9-May-16	حجز محكمة الجيزة
32	متهم	إهمال طبي	18-May-16	قسم شرطة أوسيم
33	احمد عزت	إهمال طبي	19-May-16	قسم شرطة ساحل سليم
34	سيد محمود عبدالعال	إهمال طبي	19-May-16	قسم شرطة أبشواي
35	فتحي محمد إسماعيل	إهمال طبي	10-Nov-16	الزقازيق
36	حمادة عبد العزيز	إهمال طبي	20-May-16	سجن المنيا شديد الحراسة
37	مواطن	إهمال طبي	21-May-16	قسم شرطة بولاق الدكرور
38	محمد.ع.م.إ	إهمال طبي	24-May-16	قسم الرمل ثان
39	سيد محمد السيد	إهمال طبي	11-Oct-16	القليوبية
40	يحيى جاد بيومي	إهمال طبي	29-Dec-16	سجن العزولي
41	حسن محمد	إهمال طبي	27-Jun-16	قسم شرطة مغاغة
42	محمد البطراوي	إهمال طبي	2-Jul-16	سجن وادي النطرون
43	محمد على الشحنة	إهمال طبي	13-Jul-16	بسجن المنصورة العمومى
44	رمضان جمعة	إهمال طبي	25-Jul-16	الجيزة
45	عبد الفتاح كمال محمد شحاته خضر	إهمال طبي	15-Jul-16	القليوبية
46	إبراهيم سالم حشيش	إهمال طبي	12-Aug-16	دمياط
47	صبحي عبد الحميد عرابي	إهمال طبي	1-Sep-16	القاهرة
48	عبد المنعم عبد العظيم	إهمال طبي	10-Sep-16	سجن المنيا

نماذج لحالات القتل بالإهمال الطبي

أشهر الأمراض التي تؤدي إلى الموت في السجون نتيجة الإهمال، هي "الهبوط الحاد بالدورة الدموية، ، أمراض الكبد، أمراض التنفس، السكر، أمراض القلب، الجهاز الهضمي، الضغط، ، أمراض الكُلى، الجلطة ، السرطان، التهاب الزائدة الدودية"، بالإضافة إلى الإصابات التي يُهمل علاجها، ونعرض لبعض حالات القتل بالإهمال وهي كالتالي:

1- **جلال محمد محمد نصر**"45عامًا"، تُوفي بتاريخ2 يناير /كانون الثاني –داخل سجن المنيا- كان يعاني من أمراض السكر والضغط والكُلى،وأهملت إدارة السجن علاجه ولم تقدم له الرعاية الصحية اللازمة.

2- **علاء محمد مصطفى** "40 عامًا"، تُوفي في بتاريخ 3 يناير/كانون الثاني – داخل سجن بندر ميت غمر – محافظة الدقهلية،كان يعاني مرض الالتهاب الكبدي الوبائي- تعرض لغيبوبة كبدية ولم تسعفه إدارة السجن.

3- **أشرف حسن شلتوت "52عامًا"**تُوفي بتاريخ 21 يناير/كانون- داخل مستشفى سجن طره- حيث أنه كان يعني من أورام على الرئتين،وبدلا من نقله إلى مستشفى معهد الأورام المتخصص تم إيداعه مستشفى سجن طره الغير مناسبة لحالته والتي تعرض فيها للإهمال وعدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة.

4- **السيد عبد الحليم** "46 عامًا"تُوفي بتاريخ 22 يناير/كانون- داخل سجن المنيا- وكان يعاني من ارتفاع السكر في الدم.

5- **عادل محمد محمود**"31 عامًا" تُوفي بتاريخ 24 يناير/كانون- أصيب أثناء احتجازه بقسم شرطة العجوزة- بتكون ماء على الرئتين.

6- **إبراهيم رزق الشحيمي** "41" عامًا" تُوفي بتاريخ 10مارس/آذار- داخل سجن الجيزة الجديد-كان مريض قلب- وعانى أثناء احتجازه معانة مرضية شديدة ورغم تقديم أسرته عدة تقارير طبية تفيد تدهور حالته الصحية ومطالبتهم بضرورة نقله إلى المستشفى إلا أن السلطة امتنعت عن ذلك حتى وفاته.

7- **سيد محمد علي جلال**"47 عامً" توفي بتاريخ 19 مارس/آذار-داخل سجن المنيا- وكان يعاني من تليف بالكبد –وتدهورت حالته الصحية ولم يلق الرعاية الطبية اللازمة.

8- **محمد غريب محمد مبارك** "66عامًا"- توفي بتاريخ 30مارس/آذار- تم القبض عليه بعد إجراء عملية جراحية وكان يعاني من صديد في جميع أنحاء جسده لإصابته بنوعين من أصعب أنواع البكتريا- وفق إفادة أسرته- وبعد تواجده في قسم الهرم بالجيزة قامت قوات الأمن بنقله إلى المستشفى ثم علمت أسرته بوفاته .

9- **حسن الجمل** توفي بتاريخ 26 إبريل نيسان- داخل سجن المنصورة –ظل عامين داخل السجن يعاني من إهمال طبي وهو مريض قلب وسكر وامتنعت إدارة السجن عن نقله للمستشفى.

10- **ممدوح بكر شلضم** - توفي بتاريخ 27 إبريل /نيسان –داخل سجن برج العرب- بعد معاناة مع المرض وتعمد إدارة السجن إهمال حالته الطبية رغم تقدم أسرته بعدة طلبات لحاجته للعلاج والرعاية الصحية الخاصة.

11- **محمد البطراوي** توفي بتاريخ 2يوليو/تموز- داخل سجن وادي النطرون بعد معاناة شديدة مع التهاب الكبد الوبائي"c".

12- **عبد الفتاح خضر**"66عامًا"توفي بتاريخ 16مايو/أيار داخل سجن طرة بعد معاناة مع المرض مدة عامين وتعنت إدارة السجن في علاجه – حيث كان مريضا بأمراض الكُلى والتهاب البروستاتا وآلام بالعمود الفقري.

13- **رمضان جمعة** توفي بتاريخ 25يوليو/تموز- داخل سجن العقرب ، وذلك بعد إصابته بسرطان الدم.

14- **عبد المنعم عبد العظيم** توفي بتاريخ9سبتمبر/أيلول – داخل سجن المنيا.

15- **يحيى جاد بيومي** توفي بتاريخ 29ديسمبر/كانون الأول- داخل سجن العزولي العسكري –محافظة الإسماعيلية بعد تدهور حالته الصحية وعدم تلقيه الرعاية الطبية اللازمة طول عامين داخل السجن.

قضايا وأحكام الإعدام

انقضى عام 2016، ولم تشهد مصر تغيرًا إيجابيًا فيما يتعلق بإصدار أحكامٍ بالإعدام في قضايا ذات طابعٍ سياسي, وما زال النظام المصري يستخدم عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي ووسيلة لإسكات المعارضين،وفي محاكمات جائرة وغير عادلة في خلال ثلاث سنوات صدر(787حكمًا) بالإعدام في الفترة من يوليو/تموز 2013 إلي ديسمبر/كانون الأول 2016- تم تنفيذ الحكم في (8) في قضايا متفرقة.

وفي عام 2016 صدر (59حكمًا بالإعدام) من محاكم الجنايات في أحد عشر قضية (9 قضايا مدنية و2 عسكرية)، وتلك الأحكام مطعون عليها أمام محكمة النقض.

وعلى الرغم من أن محكمة النقض المصرية قد أصدرت أحكامًا بقبول ونقض غالبية أحكام الإعدام التي صدرت خلال الثلاث سنوات السابقة إلا أن حكم الإعدام يظل سيفًا مسلطًا على رقاب المحكوم عليهم بالإعدام-فيتم إعادة محاكمة المتهمين أمام دوائر قضائية غير التي أصدرت الحكم الأول، ثم يتم الحكم عليهم بالإعدام مرة ثانية، وهذا ما تكرر في عدة قضايا أبرزها:

- قضية **"عادل حبارة" :**

حيث صدر حكمًا بإعدام عادل محمد إبراهيم وشهرته عادل حبارة - في يونيو/حزيران 2014 وتم إلغاؤه من محكمة النقض في 13 يونيو /حزيران، وأُعيدت محاكمته أمام دائرة قضائية أخرى أصدرت حكمها في 14نوفمبر/تشرين الثاني2015 بالإعدام للمرة الثانية، وقضت محكمة النقض في 10 ديسمبر/كانون الأول2016 برفض الطعن شكلًا وذلك كما جاء بنص حكم محكمة النقض- لرفض المحكوم عليه التقرير بالطعن بالنقض- وعدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، ومن المعروف أن التقرير بالطعن "أي التوقيع عليه" يكون من المحكوم عليه وذلك يتم داخل محبسه، الأمر الذي يبعث على الريبة خاصة في ظل

منع محاميه من التواصل معه ومنعه من زيارة أسرته، هذا وقد تم تنفيذ حكم الإعدام في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016بعد خمسة أيام فقط من صدور حكم محكمة النقض ،ودون أن يُمكن من تقديم التماس بالعفو.

- القضية المعروفة إعلاميًا بقضية"مقتل اللواء نبيل فراج":

في يناير /كانون الثاني 2014 صدر الحكم بإعدام (12) مواطن ، وتم قبول ونقض القضية وأعيدت محاكمتهم أمام دائرة قضائية أخرى أصدرت حكمها بإعدام (7) في 30 يوليو /تموز 2016، كلمة السر هي المحاكمة العادلة المنصفة فلابد أن يتمتع المتهم بكافة حقوق وضمانات المحاكمة العادلة المكفولة له بموجب القانون والعهود والمواثيق الدولية قبل وأثناء المحاكمة.

بيان بالقضايا الي تم تنفيذ حكم بالإعدام فيها:

م	بيان القضية	رقم القضية	المحافظة	آخر إجراء	عدد المُنفذ ضده
1	أحداث سيدي جابر	15663 لسنة 2013جنايات سيدي جابر	الإسكندرية	تنفيذ الحكم 2015/03/07	1
2	عرب شركس	43لسنة 2014 جنايات القاهرة العسكرية	القليوبية	تنفيذ الحكم 2015/05/17	6
3	مذبحة رفح الثانية (عادل حبارة)	24856 لسنة 2014 جنايات أبو كبير الشرقية	شمال سيناء	تنفيذ الحكم 2016/12/15	1
الإجمالي					**8**

- **جدول إحصائي بالقضايا الصادر فيها أحكام بالإعدام في 2016**

م	بيان القضية	رقم القضية	تاريخ الحكم		المحافظة	
1	عسكرية (استاد كفرالشيخ-طلاب الكلية الحربية)	325لسنة 2015جنايات العسكرية	2-Mar-16	7	الإسكندرية	7
2	(ثأر) قضية تجمهر أوسيم	14494لسنة 2015	28-Apr-16	12		12
3	قضية العمليات المتقدمة	174 لسنة 2015 جنايات غرب القاهرة العسكرية	29-May-16	8	غرب القاهرة	8
4	فضل المولي	27868 جنايات المنتزة الإسكندرية	5-Jun-16	1	الإسكندرية	1
5	التخابرمع قطر	315لسنة 2014 حصر أمن الدولة العليا	18-Jun-16	6		6
6	قضية" خلية داعش طنطا"	60لسنة 2014 جنايات شمال القاهرة	16-Jul-16	4	القاهرة	4
7	قضية مقتل نجل المستشار محمود السيد المرلي	17583لسنة 2014 جنايات قسم أول المنصورة	17-Jul-16	5	الدقهلية	5
8	أحداث عنف العمرانية	14986 لسنة 2013	17-Jul-16	6	الجيزة	7
9	مقتل اللواء نبيل فراج -إعادة الإجراءات	938لسنة 2014 جنايات الجيزة	30-Jul-16	7		13
10	خلية الزيتون	308لسنة 2010 جنايات الزيتون	8-Oct-16	1	القاهرة	1
11	تنظيم العاندون من ليبيا	2886/580 لسنة 2014	5-Nov-16	2	القاهرة	2
			إعدام:	59	إحالة:	66

ترى **مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR** - أن أحكام الإعدام تُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان لأنها نتيجة محاكمات تفتقد للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، فعندما نكون أمام قضايا يتعرض المتهمون فيها لانتهاكات جسيمة منذ القبض عليهم وتعرضهم للإخفاء القسري أحيانًا وللتعذيب والإكراه على الاعتراف بجرائم لم يقترفوها، ومرورًا بمرحلة التحقيق معهم أمام النيابة في غيبة محاميهم، ووصولًا إلى المحاكمة إما أمام دوائر قضائية استثنائية "دوائر الإرهاب "، أو أمام محاكم عسكرية،

وفيما يلي نعرض نماذج من القضايا التي تعرض المتهمون فيها لانتهاكات جسيمة:

"قتل سائق التاكسي" القضية رقم 27868 لسنة 2014 جنايات المنتزه أول محافظة الإسكندرية:

الاسم:**فضل المولى حسني أحمد إسماعيل.**

تاريخ الميلاد :1964/6/3.العنوان/ شارع بن عقيل- فيكتوريا–قسم المنتزه أول –الإسكندرية –جمهورية مصر العربية.المهنة/موظف بنقابة المهندسين الفرعية بمحافظة الإسكندرية- مصر.

- تاريخ القبض عليه: 2013/8/15.

بتاريخ السادس من ابريل/نيسان 2016 أصدرت محكمة الجنايات المختصة بنظر تلك القضية قرارًا بإحالة أوراق المتهم /فضل المولى حسني أحمد إسماعيل إلى فضيلة مفتي الجمهورية مصر العربية لاستطلاع رأيه تمهيدا للحكم بالإعدام وتحديد جلسة الخامس من يونيو/حزيران2016 للنطق بالحكم، وقد صدر الحكم بإعدامه.
في هذه القضية تتهم النيابة العامة سبعة عشر متهما بأنهم وآخرون اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص أدى إلى جعل السلم العام في خطر مع استخدام القوة والعنف واقترنت بتلك الجريمة جناية قتل عمد لعدد سبعة مواطنين بالإضافة إلى اتهامهم بالانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين- حسب ما ورد في أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة .

إفادة زوجته:وأفادت زوجة المتهم أنه بتاريخ 2013/8/15 قامت قوات من الشرطة والجيش بالقبض على زوجها من محل عمله وأثناء تأدية وظيفته حيث يعمل موظفًا بنادي نقابة المهندسين بالإسكندرية ، وقد شهد هذه الواقعة العديد من الناس وهناك من يرغب في الإدلاء بشهادته حول رؤية واقعة القبض عليه من محل عمله وأثناء تأدية وظيفته إلا أنهم يخشون من تعرضهم لبطش وإيذاء السلطات الأمنية، وأضافت أن زوجها لم يكن متواجدًا في المسيرة التي قُتل فيها سائق التاكسي وأنه كان في محل عمله، ومنذ تاريخ القبض على زوجها وهو محبوس بسجن برج العرب بمحافظة الإسكندرية.

إفادة محاميه: وقد تداولت القضية على عدة جلسات متتالية وسريعة- حسب ما أفاد محامي المتهم - وقد أرسل إلينا نسخة من مذكرة دفاعه والتي قدمها إلى المحكمة المختصة والتي دفع فيها بعدة دفوع وأسانيد قانونية تنفي التهمة عن المتهم وغيره من المتهمين في ذات القضية، والتي أوضح فيها أن النيابة العامة أحالت المتهمين على أساس اتهامات لم يتم مواجهة المتهمين بها أثناء التحقيقات، وأبدى اندهاشه من أن المراكز القانونية للمتهمين في هذه القضية متساوية ووجهت لهم جميعًا اتهامات واحدة إلا أن المحكمة استثنت بغير مبرر- فضل المولى حسني وقضت بإعدامه، هذا بالإضافة إلى أن هيئة الدفاع قدمت إلى المحكمة "اسطوانة مدمجة "بها تسجيل لشهادة الشاهد الوحيد في القضية والذي شهد في حوار أجرته معه قناة تليفزيونية أنه يعرف اثنين من الجناة الحقيقيين وأنهم من منطقته لا يعرف أسمائهم ولكن يستطيع التعرف عليهم، إلا أن هذا الشاهد قد غير أقواله وشهادته أمام المحكمة.

قضية مقتل نجل المستشار

الحق في محاكمةٍ عادلةٍ منصفةٍ تكفَّل به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،كما تكفَّل به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،حين نص على:

"الحق في الحياة حقٌ مُلازمٌ لكل إنسان،وعلى القانون أن يحمي هذاالحق، ولايجوزحرمان أحدمن حياته تعسفًا".
م6 فقرة1 من العهدالدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في ظل نظام قضائي مصري،مُفرط في إصدارأحكام الإعدام – **حتى وصلت الأولى عالميًا** – أصدرت محكمة مصرية (جنايات المنصورة –الدائرة السابعة) في السابع عشر من يوليو/تموز 2016،حُكمًا بإعدام خمسة مصريين، ثلاثة منهم حضوريًا، واثنان غيابيًا، في القضية رقم 17583 لسنة 2014 جنايات قسم أول المنصورة، المُقيدة برقم 200 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة، والمعروفة إعلاميًا **بقضية مقتل نجل المستشار**.

- **والمحكوم عليهم حضوريًا، هم:**

1. **أحمدماهرالهنداوي**، طالب بالفرقة الثالثة بكلية الهندسة قسم ميكانيكا إنتاج.
2. **عبدالحميدعبدالفتاح متولي**، بكالوريوس علوم ويعمل في مجال البرمجة (صاحب شركة كمبيوتر).
3. **المعتزبالله غانم**،طالب بكلية التجارة جامعة المنصورة.

حيث أدانتهم المحكمة، بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وإنشاء وتأسيس جماعة إرهابية، وحيازة وإحرازسلاح ناري وذخائر دون ترخيص.

وقد أفاد محامو المتهمون، أن هذه الإدانة تستند إلى اعترافات للمتهمين انتُزعتمنهم انتزاعًا تحت وطأة التعذيب الشديد والتهديد بهتك عرض الزوجة أو الشقيقة و اعتقالهنّ.

وهو ما يُعد مخالفة وانتهاكًا جسيمًا، في حال ثبوتها، فالإكراه على الاعتراف يَصِم المحاكمة بالجورالفادح وعدم الإنصاف، حيث نصت المادة 314/ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"لكل متهم بجريمةٍ أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

ز/ **ألايُكره على الشهادة ضد نفسه أوعلى الاعتراف بذنبٍ**".

كما أفاد أسر المتهمين، بتعرض ذويهم للإخفاءالقسري فور إلقاءالقبض عليهم وتعذيبهم وإكراههم على الاعتراف.

- **المعتزبالله غانم:**

أول من تم اعتقاله، وفق إفادة أسرته، وقد أرسل من محبسه في فبراير/شباط 2015، رسالة خطية، تلقت المؤسسة صورة ضوئية منها، تحت عنوان **"شهادتي بعد ماحدث لي و ما قد يحدث لآخرين"**.

روى فيها تفاصيل ماتعرض له من تعذيبٍ، أُكره نتيجته على الاعتراف بارتكابه للجريمة؛

وأفاد بأنه تم القبض عليه من منزله، رابع أيام عيدالأضحى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2014،وعند وصوله إلى قسم شرطة أول المنصورة، تم تعصيب عينيه، وتقييد يديه من الخلف، وعندما سُئِل عن

علاقته بجريمة القتل، أنكر علاقته بالجريمة، فكان جزاؤه – **على حد تعبيره** – الضرب المميت، والصعق بالكهرباء في أماكن متفرقة من الجسم.

واستمر التعذيب يوميًا، لكنه لم يكن معصوب العينين في المرات التالية – **كما وصف في رسالته** – فاستطاع أن يتعرف على الضباط الذين قاموا بتعذيبه، وهم : الضباط / **ش.أ.، م.هـ.، م.أ.**

واستمر في رفضه للاعتراف بجريمة لاعلاقة له بها، إلا أن الضباط هددوه في حال عدم الاعتراف بالجريمة سيتم إلقاء القبض على شقيقاته البنات وأزواجهن، **ودار الحوار التالي بينهم نصًا:**

- إخواتك البنات وأزواجهم موجودين وممكن نجيبهم في لحظة.
- عندها قلت: طيب عايزين إيه؟
- حتقول إن الأسماء دي (**أحمد ماهر، ومحمد البنا، وحسن أحمد**) هي اللي قتلت ابن المستشار، وإن أنت اللي أفتيت ليهم بكده، وإن اللي أعطاكم السلاح والفلوس واحد اسمه / **عبدالحميد عبدالفتاح**، وأنا ما أعرفهمش ولاعمري قبلتهم في حياتي، وكتبولي الكلام في ورقة، وقلولي احفظ السيناريو ده كويس.
- وأمام رئيس النيابة أنكرت الاتهام، إلا أن رئيس النيابة رفض الإنكار، واتصل بالضابط / **ش.أ.** وقال له: يا **ش.** بيه، أنتم جيبين الراجل مش عارف حيقول إيه، عمومًا أنا هعرفه وأكلمك بعد مخلص معاه.
- عندها خفت وافتكرته ضابط أمن الدولة، فقلتله أنت عايزني أقول إيه؟
- قال قول الكلام اللي البهوات قالولك عليه.

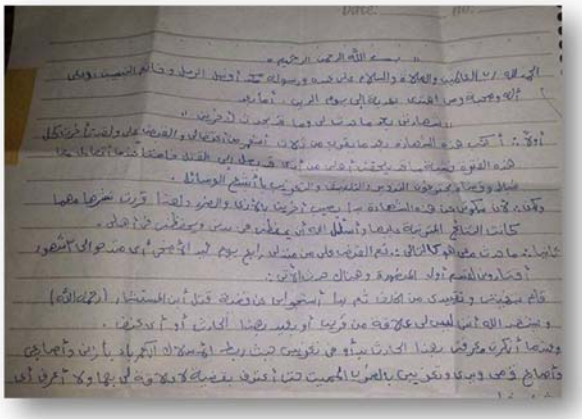

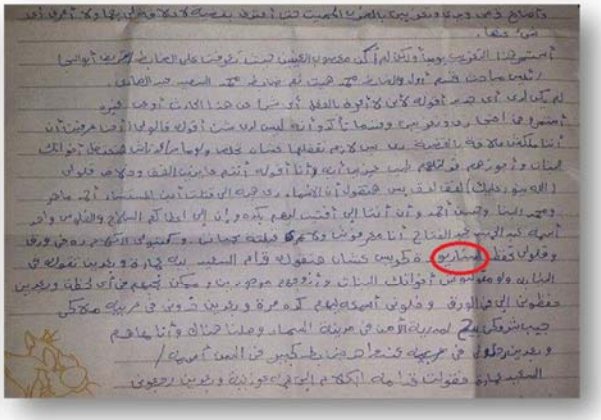

- **عبدالحميد عبدالفتاح متولي:**

تروي زوجته في إفادة أرسلتها للمؤسسة، أنه في الثلث عشر من ديسمبر/كانون الأول 2014، تم مُداهمة المنزل، من قبل قوات من الشرطة، وزوجها لم يكن بالمنزل، وتم اقتيادها إلى قسم الشرطة بعد تفتيش المنزل وسيارتها الخاصة و أخذ مبلغ من المال يقدر بثلاثمائة وستة وتسعون ألف جنيهًا مصريًا، وعشرون ألف درهمًا إماراتيًا، وهي أموال تخص زوجته، إلا أن رئيس المباحث / **ش . أ .** حاول الضغط عليها، وإكراهها على الاعتراف بأن الأموال تخص زوجها، ومع الإصرار على عدم الاعتراف، أطلق سراحها من قسم الشرطة، ورفض رد الأموال إليها، وكتب لها بخط يديه ورقة بالمبلغ ووقع الضابط أسفل الورقة، أرسلت الزوجة صورة ضوئية منها للمؤسسة.

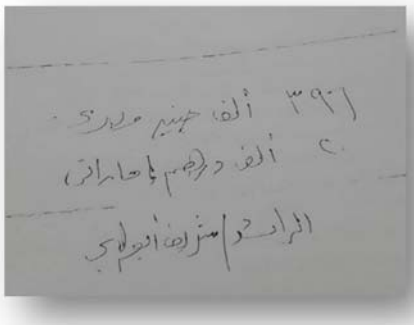

وفي الثامن والعشرين من ديسمبر/كانون الأول 2014، تم القبض على زوجها من مطاربرج العرب، وظل مختفيًا قسريًا قرابة التسعة أيام، تعرض فيها للتعذيب الشديد – **على حد إفادة زوجته** – بالضرب المبرح في أماكن معينة تم التركيز عليها أكثر من باقي الجسم، مثل الركبه والكتف والظهر، وكان التعذيب بالكهرباء، وكان معصوب العينين.

- **أحمدماهرالهنداوي:**

بتاريخ الرابع من فبراير/شباط 2015، تم القبض عليه، وإخفاؤه قسريًا – **وفق إفادة أسرته للمؤسسة** – لمدة تسعة أيام، ذاق فيها كل ألوان التعذيب. . الصعق الكهربائي في الجسم، الضرب، وإطفاء السجائر في جسده، مع التهديد بالتصفية له ولأهله، والتهديد بشقيقته تحديدًا– **كما ورد على لسان شقيقته** – حيث أنها كانت مُعتقلة قبل القبض عليه بأربعة أشهر لإجباره على تسليم نفسه، وأفادت أنه تم عرضه على النيابة في غير وجود محامٍ له، وهناك أدلة كثيرة قُدمت إلى المحكمة تُفيد بعدم ارتكابه للجريمة أو المشاركة فيها.

كما أخبرنا محاميه، أنه ليلة الحادث ووقوع الجريمة كان المتهم مُشاركًا في حفل مُقام بالقصر الثقافي بالمنصورة، إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى الدليل، ولم تحقق في واقعة التعذيب والإكراه على الاعتراف، حسب قولهم.

وهي جرائم وانتهاكات، كان لزامًا على المحكمة – **قبل أن تصدر أية أحكام في هذه القضية** – أن تفتح فيها تحقيقًا جديًا، تقف فيه على ملابسات الأمر، حتى تكون الحقيقة كاملة أمامها.

إلاأن المؤسسة، رصدت إهمال المحكمة للطلبات المُتكررة بفتح هذا التحقيق، بالمخالفة للدستور والقوانين والمواثيق الدوليةالمعنية، ولاسيما المواثيق التي صدقت عليها مصر.

إن الحرية والكرامة الشخصية للمتهم، ومراعاة حقوق الدفاع، ثوابت قانونية، أعلاها الدستور و القانون و المواثيق الدولية، و أكدت هذه المواثيق على وجوب معاملة كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته معاملة تحفظ كرامةالإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أومعنويًا أوحجزه في غير الأماكن التي نص عليها القانون، أو إهدار كل قول صدر منه تحت وطأة التعذيب أو الإكراه.

" لايجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، وذلك بناءً على مبدأ افتراض البراءة ". م 1/16 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

إن الاحتجاز المطول بمعزلٍ عن العالم الخارجي، أو وضع الشخص رهن الاحتجاز السري، يُشكلان انتهاكًا للحظر المفروض على التعذيب وعلى غيره من ضروب سوء المعاملة.

أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري

- صدر عن المحاكم العسكرية أحكامًا بالإعدام في 10 قضايا بحق 60 مدنيًا، تم تنفيذ حكم الإعدام في 6 من المدنيين، ويظل 54 مدنيًا مُهددون بتنفيذ أحكام الإعدام في حقهم.
- إن القضاء العسكري يمكنه تحقيق الانضباط، وسرعة الفصل في القضايا، لكنه لا يُطبق قواعد ومعايير المحاكمات الدولية، بما فيها حق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة، وبالتالي لا يكون قضاءً عادلًا.

- **بيان بالقضايا الصادر فيها أحكام بالإعدام، من محاكم عسكرية ومازالت بمرحلة النقض العسكري:**

م	المُسمى الإعلامي للقضية	رقم القضية	المحافظة	المحكوم عليهم	آخر إجراء	عدد المحالين
1	**عرب شركس**	43لسنة 2014 جنايات القاهرة العسكرية	القليوبية	7	**تنفيذ الحكم في 6** اشخاص 2015/05/17	7
2	**بورسعيد العسكري**	44لسنة 2014 جنايات الإسماعيلية العسكرية	بورسعيد	7	دائرة الطعون العسكرية	7
3	**الإسماعيلية العسكرية**	397لسنة 2013 جنايات الإسماعيلية العسكرية	الإسماعيلية	2	دائرة الطعون العسكرية	2
4	**قضية عسكرية**	52 لسنة 2015 جنايات الإسكندرية العسكرية	الغربية	5	غيابي	5
5	**العمليات المُتقدمة**	174 لسنة 2015 جنايات غربا لقاهرة العسكرية	القاهرة	8	دائرة الطعون العسكرية	8
6	**العريش العسكرية**	32 لسنة 2015 جنايات الإسماعيلية العسكرية	العريش	1	دائرة الطعون العسكرية	1
7	**قضية عسكرية**	411 لسنة 2013 جنايات الإسماعيلية العسكرية	شمال سيناء	16	دائرة الطعون العسكرية	16
8	**قضية عسكرية**	382 لسنة 2013 جنايات الإسماعيلية العسكرية	شمال سيناء	2	دائرة الطعون العسكرية	2
9	**قضية عسكرية**	ج1/ ك 2015 جنايات الإسماعيلية العسكرية	الإسماعيلية	5	دائرة الطعون العسكرية	5
10	**إستاد كفر الشيخ**	325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية	الإسكندرية	7	دائرة الطعون العسكرية	7
الإجمالي				**60**		**60**

إعدامات (استاد كفر الشيخ) قتل طلاب الكلية الحربية

وقائع القضية:

- في الخامس عشر من أبريل/نيسان 2015 انفجرت عبوة ناسفة، أمام بوابة استاد كفر الشيخ بجوار حجرة حارس البوابة، أسفر عن مقتل ثلاثة طلاب بالكلية الحربية، وأُصيب اثنين آخرين، وذلك أثناء انتظارهم الأتوبيس الذي سيقلهم إلى الكلية.
- أحالت النيابة العامة، في التاسع عشر من أبريل/نيسان 2015 القضية إلي النيابة العسكرية.
- وباشرت النيابة العسكرية التحقيقات، واتهمت في أمر الإحالة ستة عشر مدنيًا، بالقتل العمد للطلاب الثلاثة، والشروع في قتل طالبين آخرين، نتيجةً لهذا التفجير، مُستكملة اتهامها لهم بالانضمام إلى جماعة محظورة، والتي أخذت رقم 325 لسنة 2015 جنايات الإسكندرية العسكرية ، وهي القضية المعروفة إعلاميًا / **استاد كفر الشيخ**.
- وفي الحادي والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول 2015، كانت أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة الإسكندرية العسكرية، في جلساتٍ متتالية وسريعة، كطبيعة القضاء العسكري.

- وفي الثاني من شهر مارس/آذار2016، صدر حكمًا من المحكمة العسكرية، بإعدام سبعة مدنيين، أربعة منهم حضوريًا، وثلاثة غيابيًا، وهم:

- **الحضوري:**

1- **لطفي إبراهيم إسماعيل خليل.**
2- **أحمد عبد المنعم سلامة علي سلامة.**
3- **أحمد عبد الهادي محمد السحيمي.**
4- **سامح عبد الله محمد يوسف.**

- **الغيابي:**

1- **أحمد السيد عبد الحميد منصور.**
2- **سامح أحمد محمد أبو شعير.**
3- **فكيه عبد اللطيف رضوان العجمي.**

الانتهاكات التي تعرض لها المحكوم عليهم حضوريًا في هذه القضية

بات **الإخفاء القسري** أسهل وأسرع سلاح في التعامل مع المُعارضين السياسيين للنظام الحالي من قبل الأجهزة الأمنية ، فضلًا عمَّا يُصاحب هذا الانتهاك من حالات التعذيب البدني والنفسي، والإكراه على الاعتراف بالجرائم تحت وطأة التعذيب، ليُحاكموا بناءً على هذه الاعترافات، دون أن تُباشر المحكمة أية تحقيقات فيما يتعلق بهذا الأمر، والذي هو كافٍ في حد ذاته لنسف أية قضية تُنظر أمام أية محكمة.

روايات أسر المحكوم عليهم عن الإخفاء القسري والتعذيب في هذه القضية:

تقدم أهالي المختفين قسريًا، بعدة بلاغات إلى النائب العام المصري، وإلى جهات أخرى، ضد ضباط الشرطة والأجهزة الأمنية، الذين قاموا باختطاف ذويهم، وذلك قبل معرفة مكان تواجدهم ، إلا أنّ هذه الجهات لم تفتح أية تحقيقات في هذا الأمر.

لطفي إبراهيم إسماعيل خليل، تقول والدته:

إنه تم القبض على ابنها، من أمام إحدى المحلات بقرية (**شنو – مركز كفر الشيخ**)، في التاسع عشر من أبريل/نيسان 2015، ومنذ ذلك التاريخ لم تعلم عنه شيء، وانقطع التواصل بينهما، وذلك لمدة 76 يومًا، بعدها علمت بوجوده داخل سجن طنطا العمومي بمحافظة الغربية، وفي أول زيارة شاهدت آثار التعذيب على جسده، وأبلغها بأنه تم تهديده بالقتل والاعتداء على أسرته لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وذكرت – **حسب قولها** – أنّ المحققين في المخابرات العسكرية عذبوه تعذيبًا (**لا يَحتمله بشرًا**)، فقد جردوه من ثيابه تمامًا، وأجبروه على النوم على بطنه، وتم صعقه بالكهرباء في جسده، بما في ذلك أعضائه التناسلية، وتُضيف والدته في إفادتها للمؤسسة، كان يتم وضعه داخل غرفة يطلق عليها

(**الفرن**)، حيث يقومون بتعليقه في سقف هذه الغرفة من ساقيه، لمددٍ طويلةٍ، مع الإكراه على أوضاع مجهدة، كربط يديه من الخلف وتعليقه على حافة الباب من أعلى.

أحمد عبد المنعم سلامة علي سلامة، تقول زوجته:

تعرض أحمد عبد المنعم سلامة، البالغ من العمر 41 عامًا، للقبض عليه في العشرين من أبريل/ نيسان 2015 من محل عمله، وتم إخفائه قسريًا، وفي السادس من مايو/أيار 2015 علمت بوجوده في معسكر الأمن المركزي، فتوجهت لزيارته، ووجدته غير قادر على الحركة، ويُعاني من كسرٍ في أنفه، وقال لها نصًا **(كدت أموت عدة مرات)**.

أحمد عبد الهادي محمد السحيمي، يقول شقيقه:

أحمد عبد الهادي محمد السحيمي، البالغ من العمر 29 عامًا، تم القبض عليه في الرابع عشر أبريل/نيسان 2015، قبل يوم التفجير!! فقد كان بصحبتي عندما تم توقيفه في أحد الأكمنة، وأُفرج عني، ومن وقتها لم نستطع الوصول إلي مكان احتجازه، وكما أفادت أسرته بعد ظهور أحمد، بأنه أخبرهم بتعرضه للتعذيب والضرب المُبرح، ومعاملته معاملة قاسية من قوات الأمن.

سامح عبد الله محمد يوسف:

تم القبض على سامح عبد الله محمد يوسف، 32 عامًا، في الثامن والعشرين من أغسطس/آب 2015، من مطار القاهرة، أثناء سفره، وتعرض للإخفاء القسري والتعذيب.

بعد إحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية، استنادًا إلى الاعترافات التي أدلوا بها تحت وطأة التعذيب والإكراه البدني والمعنوي – **وفق رواية أسرهم** – رفضت المحكمة النظر في كافة الطلبات المُتعلقة بتعرضهم للقبض والإخفاء القسري دون سند من القانون، وما تعرضوا له من تعذيب بدني ونفسي أثناء فترة إخفائهم، أو حتى – **للأسف** – أثناء فترة التحقيقات أمام النيابة العسكرية، ولم تلتفت المحكمة لهذه الطلبات الجوهرية، التي تقدح في جوهر القضية والاتهامات برمتها، ولم يُحاكموا محاكمة عادلة، كون المحكمة العسكرية خالفت معايير المحاكمات العادلة، أهمها:

1- عدم التحقيق في جرائم الإخفاء القسري والتعذيب.
2- عدم أخذ المحكمة بالتقرير الفني الذي ورد في القضية، وشهادة العميد/ **محمد سعد** – مدير الإدارة العامة للمفرقعات بمديرية أمن كفر الشيخ، الذي أفاد باستحالة حدوث التفجير بالريموت.
3- عدم أخذ المحكمة شهادة شهود النفي بعين الاعتبار، فقد أفاد فريق الدفاع عن المتهمين، أنه تم استدعاء شهود نفي التهمة عن المتهمين، وشهدوا بغيابهم عن موقع الجريمة، وأنه لا علاقة لهم بالتفجير، فهذا/**سامح عبد الله يوسف**، استدعى شهودًا، قالوا أنه كان يعمل في مدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة وقت وقوع الحادث، وكذلك شهد شاهد بحق/**أحمد عبد الهادي**، أنه تم القبض عليه قبل حدوث التفجير بيومٍ، وشهد آخرون بأن/**لطفي إبراهيم** كان في عمله وقت وقوع التفجير .

ترى **"مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان–JHR"**- إنه بغض النظر عن طبيعة القضية وملابساتها والظروف السياسية التي صاحبت وقوع الجريمة، فإن حقوق الإنسان تعلو فوق كل شيء، وتتجاوز كل الظروف، أيًا كان جنس المُتهم أو لونه أو ديانته أو انتمائه السياسي، فإنَّ له حقوق وضمانات، يجب أن يتمتع بها ،أثناء محاكمته، بل وقبل محاكمته، منذ اللحظة الأولى لتوقيفه يجب أن يُعامل المعاملة الإنسانية اللائقة التي منحها له الدستور وكافة العهود والمواثيق الدولية ؛ أخصَّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فقد تعرض المتهمون في هذه القضية لانتهاكات عديدة جميعها مخالف للقانون المحلي ولكثير من المعايير الدولية:

قبض واحتجاز تعسفي بالمخالفة للقانون والدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة،وكذا المادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

(1) لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ،ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا،ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب بنص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه.

الإخفاء القسري- وهو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على يد موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون. وبناء على ذلك تنص الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري على : - مادة (1/1) لايجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري .

- التعذيب والإكراه على الاعتراف :

- المادة(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على :

لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

الإكراه على الاعتراف يَصِم المحاكمة بالجور الفادح وعدم الإنصاف، حيث نصت المادة 314/ز

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لكل متهمٍ بجريمةٍ أن يتمتع أثناء النظر في قضيته،وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

"ز/ ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبٍ".

#174_عسكرية مأساة إعدام..والتهمة النِيّة

في التاسع والعشرين من مايو/آيار2016م، أصدرت محكمة عسكرية مصرية، حُكمًا بإعدام **(ثمانية مدنيين)**، ستة أشخاص منهم حضوريًا، وشخصين غيابيًا في القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات غرب القاهرة العسكرية، المعروفة إعلاميًا/ **العمليات المُتقدمة**.

وبتاريخ 4 يوليو/تموز 2016م، أصدرت **"منظمة العفو الدولية"** بيانًا تحت عنوان **(تحرك عاجل)**، ناشدت فيه وزير الدفاع المصري، لوقف تنفيذ هذه الأحكام، الصادرة في القضة 174 عسكرية، وعدم التصديق عليها، وطالبت بإعادة محاكمتهم أمام القضاءالمدني، حيث وصفت المنظمة تلك الأحكام بالأحكام الجائرة.

إلَّا أن هذا الأمر، لم يلق آذانًا صاغية لدى صاحب القرار، وقام وزير الدفاع المصري بتاريخ 21 أغسطس/آب 2016 بالتصديق على هذه الأحكام، وقام المتهمون بالتوقيع على هذا التصديق، لتبدأ في حقهم مواعيد الطعن، لتبقى أمامهم درجة واحدة أمام دائرة الطعون العسكرية، ليكون احتمالية مصيرهم مُشابه لمصير قضية عرب شركس.

محاكمةٌ عسكريةٌ شديدة الجور، استندت إلى **"اعترافاتٍ"** انتُزِعَت تحت وطأة التعذيب المروع:

فقد أفاد أسر المتهمين في القضية، أنهم جميعًا تعرضوا لعملية اعتقال تعسفي من قِبل السلطات، وتم منعهم من التواصل مع محاميهم وأهاليهم فترة ليست قصيرة، وفي تلك الفترة التي غُيبوا فيها قسريًا تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والإكراه البدني والمعنوي، وذلك للاعتراف بارتكاب الجرائم.

رغم أن الإكراه على الاعتراف، كاف لوصف المحاكمات بالبطلان، فضلًا عن حرمان المتهم من التمتع بحقه في محاكمةٍ مدنية عادلة مكفولة بالدساتير والقوانين والعهود والمواثيق الدولية.

لكل متهمٍ بجريمةٍ أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

- كما ورد في المادة 314/ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
  "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أوعلى الاعتراف بذنبٍ".
- وكما ورد في المادة 1/16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : **"لا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أوالإقراربالذنب، وذلك بناءً على مبدأ افتراض البراءة"**.

❖ **المحكوم عليهم حضوريًا، هم:**

1. **أحمدأمين غزالي** – طالب بكلية دارالعلوم.
2. **عبدالبصيرعبدالرؤوف عبدالمولى** – طالب بالأكاديميةالبحرية.
3. **محمد فوزي عبد الجواد** – مهندس كهرباء.
4. **رضا معتمد فهمي** – كيميائي.
5. **أحمد مصطفى أحمد محمد** – أعمال حرة.
6. **محمود الشريف محمود**– مهندس ميكانيكا إنتاج.

❖ **المحكوم عليهم غيابًا، هم:**

7. **عبد الله نورالدين إبراهيم** – طالب جامعي.
8. **أحمد عبد الباسط محمد محمد** – مُعيد بكلية العلوم جامعة القاهرة.

وقد أدانت المحكمة العسكرية، جميع المتهمين في هذه القضية، بتهمة:

"الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون، والاشتراك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام".

وجدير بالذكر، أن عدد المتهمين في هذه القضية(**28 شخص**)، قضت المحكمة ببراءة اثنين، وبمعاقبة 12 بالسجن المؤبد، ومعاقبة 6 بالسجن المشدد 15 عامًا وبإعدام 8 (6 حضوري، 2 غيابي)، وقد أفاد محامو المتهمين، بأن موكليهم لم يتمتعوا بكافة ضمانات ومعايير المحاكمات العادلة، أخصَّها المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي.

ويعتبرالحق في محاكمة عادلة، حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، ومُعترف به، ومنصوصٌ عليه في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 8، الميثق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مادة 7، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مادة 6، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة 14.

إفادات أسرالمحكوم عليهم بالإعدام حضوريًا:

- **أحمد أمين غزالي:**

26 عامًا، طالب بكلية دار علوم، تم إخفاءه 44 يومًا، تم القبض عليه من محطة مترو المعادي بالقاهرة، يوم الخميس 28 مايو/آيار 2015؛

تقول أسرته أنها علمت بواقعة القبض عليه، عن طريق شاهدة كانت موجودة لحظة القبض عليه، فقد وقع هاتفه المحمول، فأخذته الشاهدة وقامت بالاتصال بآخر رقم، وقام بالرد عليها أحد أصدقاء أحمد، وأبلغته أنها شاهدت مجموعة من الأمن بزي مدني وميري، قاموا بالقبض على أحمد، وتم تكتيفه وضربه، وقام بإغماء عينيه، وصعدوا به لسيارة ميكروباص.

تقول والدته، نصًا: "معرفناش نروح نشوفه، إلا لما راح تاني يحضر جلسة فى المحكمة العسكرية بالحي العاشر (س 28)، ودي كانت أول مرة أشوفه من ساعة لما قبضوا عليه".

وأخبرت أسرته، نصًا: "الداخلية لما جت تسلم أحمد وزمايله لسجن طرة، طبيب السجن رفض يستلمهم وطلب أنهم يتعرضوا على الطب الشرعي قبل مايدخلوا، بسبب منظر آثار التعذيب اللي كانت على أحمد وزمايله، بسب الضغط أجبروا إدارة السجن تستلمهم من غير أي تقارير طبية، وطوال فترة الـ 44 يومًا – **زمن الإخفاء** – كان معصوب العينيين، وكان بيتعلق من إيديه الاتنين لفوق، وكان بيتربط في رجله بحاجة تقيلة من تحت، وبعدها يروحوا منزلينه مرة واحدة، وكان بيجيبوا شوال (كيس من القماش) ويغرقوه بمادة مُشتعلة، ثم يتم جلده بالقماش المشتعل على ظهره، وكانوا بيعملوا معاه مايُسمى بعملية الإيهام بالغرق، يعني يدخلوا عليه وهو نايم، ويغطوا وشه (وجهه) ويدلقوا عليه مياه (يسكبون الماء على وجهه)".

- **عبد البصيرعبد الرؤوف:**

20 عامًا، طالب بالأكاديمية البحرية، تم إخفاؤه 12 يومًا، تم القبض عليه من الطريق العام، يوم 26 مايو/آيار 2015؛

تقول أسرته، نصًا:"تعرض عبد البصير، للقبض العشوائي والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري،حيث خرج من بيته، متوجهًا إلى بيت أحد أصدقائه، وفي الطريق تم اختطافه، وإخفاءه لمدة 12 يومًا، تقدمت أسرته ببلاغات للنائب العام، ولم يتم التحقيق في واقعة اختفاءه ليلة امتحانه".

عبدالبصير، تم تهديده بالقتل، كماتروي أسرته نصًا: "اتقاله لماطلبوا منه يمضى على محضر بدون تحقيق وهورفض: (لو ما مضيتش على الأقوال هنعمل فيك زى ماعملنا في/إسلام عطيطو[1]، ويبقى ملكش دية، واثبت بقى أنك كنت عندنا)، فضلًا عن وجوده معصوب العينين طوال الـ 12 يومًا موثوقا ليدين،وتعرض للصعق الكهربائي في أنحاء متفرقة من جسده، وعند تسليمه لسجن طرة شديد الحراسة، امتنعت إدارة السجن في بادئ الأمر عن استلامه لوجود آثار تعذيب على جسده، إلا أنهم تسلموه وأودعوه السجن في نهاية الأمر، وقد شاهدت والدته آثار التعذيب على ابنها".

- **محمد فوزي:**

23 عامًا، مهندس كهرباء، تم إخفاؤه 20 يومًا، تم القبض عليه من منزله بحدائق حلوان بالقاهرة، يوم 29 مايو/آيار 2015؛

تروي أسرته تفاصيل القبض عليه من منزله، حيث كان وحده في المنزل، ودون مبررقانوني، تقول الأسرة نصًا: "دخلوا عليه البيت الساعة 2:30 صباحًا، وكسروا الباب، وأخذوه متكتف ومتغمي فى ميكروباص".

بعد 20 يومًا من إخفاءه، عُثرعليه في سجن الاستئناف، وأفادت أسرته انه تعرض للتعذيب بالصعق الكهربائي، والضرب، وأصيب بجروح في جسده، جرَّاء التعذيب والضرب الشديد، وأُكره على الاعتراف بجريمةٍ لم يرتكبها.

- **رضا معتمد:**

37 عامًا، كيميائي، تم إخفاؤه 20 يومًا، تم القبض عليه من منزله، يوم 1 يونيه/حزيران 2015؛

تقول أسرته، ما نصه: "أنه تم اقتحام المنزل ليلًا، من قوات الأمن، التي روعت بناتها الأطفال، وقاموا بتكسير محتويات المنزل، وتوجهوا به إلى جهةٍ غير معلومة، وظل مُختفيًا لمدة20 يومًا مُتواصلة، عَلمت أسرته بعدها أنه تعرض لتعذيبٍ شديدٍ، وضربٍ وإيذاءٍ بدني ومعنوي، وتهديدٍ بالقتل، وذلك لإكراهه على الاعتراف بجرائمٍ لم يرتكبها".

1 إسلام عطيتوطالب جامعي،تم القبض عليه، وإخفاؤه، وجد مقتولًا بعد فترة وجيزة من القبض عليه، وقد وثقت "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR" تلك الواقعة، وذلك يفيد أن عبدا لبصير تم تهديده بالقتل لكي يوقع على أقوال لم يدليها .

- **أحمد مصطفى علي:**

41 عامًا، أعمال حرة، تم إخفاؤه 18 يومًا، تم القبض عليه من محل عمله، يوم 30 يونيه/حزيران 2015؛

تروي أسرته تفاصيل روايته، وتُفيد نصًا: "يوم الثلاثاء 30 يونيه/حزيران 2015، تم إلقاء القبض عليه من محل عمله، ولم تعلم اسرته بواقعة القبض عليه، وظل مختفيًا قسريًا لمدة 18 يومًا،وتعرض للتعذيب بالضرب، والصعق الكهربائي، وظلت آثار التعذيب واضحة على جسده، حتى تم عرضه على المحكمة العسكرية، ولم تمكنه المحكمة من الكشف الطبي وإثبات آثارالتعذيب".

- **محمود الشريف:**

29 عامًا، مهندس ميكانيكا إنتاج، تم إخفاؤه 14 يومًا،تم القبض عليه عنددهب مول بحلوان، يوم 1 يونيه/حزيران 2015؛

تفاصيل حالته،حسب رواية أسرته، نصًا: "ليلة القبض عليه، وإخفاءه قسريًا، عرفنا بعدها أن محمود كان متواجد في دهب مول فى (حلوان)،وتم القبض عليه، وذلك أثناء إجراءه مكالمة تليفونية، فجأة وقفوا حواليه أكترمن 16 بني آدم، وكتفوه ومسكوه، وخدوه من دهب مول على المخابرات الحربية مباشرة".

وتقول أسرته، نصًا: "محمود عرف إنه في المخابرات الحربية عشان هما قالوله الكلام ده هناك، وهو فضل (بقى) في المخابرات الحربية 14 يومًا، عدموه فيه العافية (كناية عن شدة ماتعرض له من تعذيب لايطيقه بشر)، وأحنا كنا قاعدين في الوقت ده بندورعليه في كل حتة وفي الأقسام، عملنا بلاغ للنائب العام ولكن دون جدوى، وبعد الـ 14 يومًا من القبض عليه، تم ترحيله إلى سجن استقبال طرة يوم 14 يونيه/حزيران 2015".

وتستطرد والدته، وتقول: "إن معتز شقيق محمود دخل فنية عسكرية من وهوعنده 12 سنة، ولحد ما اتقبض على محمود أخوه كان بقاله 13 سنة بيشتغل في الجيش، لما قبضواعلى محمود ورحلوه للمخابرات الحربية، قبضوا على معتز كمان بعده يوم 3 يونيه/حزيران 2015، عشان يضغطوا بيه على محمود، وأخدوا معتز للمخابرات الحربية، وهو كمان أتعرض للتعذيب هناك وفضلوا حابسينهم الاتنين عندهم، وخلوا محمود يشوف أخوه هناك وهو بيتعرض للتعذيب".

وتقول أيضًا: "إنه تم القبض على شقيق محمود الأصغر ضياء، اتقبض عليه يوم امتحان الفيزياء من البيت الساعة 11 م، واستجوبوه عشان قضية أخوه، وهددوا محمود بإخواته الاتنين اللى عندهم معتز، وضياء، وتم تعذيب شقيقيه وضربهما أمام محمود لإكرهه على الاعتراف".

معتز شقيق محمود يروي قائلا: "إن محمود اتعذب تعذيب شديد جدًا، لدرجة إن ضهره كان متشرح من الضرب، وإنه اتعرض للصعق بالكهرباء، والتعليق موثوق اليدين".

هكذا جاءت ملابسات القضية 174 عسكرية، هذه المحاكمة التي استندت إلى "اعترافاتٍ" انتُزِعَت انتزاعًا تحت وطأة التعذيب المروع، وفق اتهامات واهية، حُكم بناءً عليها على ثمانية بالإعدام شنقًا، منهم ستة حضوريًا، وفق إسناد تهمة **(النية)** في الشروع في ارتكاب جرائم، هذا التوصيف الجديد، الذي لا يوجد له صدى في الأعراف القضائية والقانونية المُستَقرة.

فالاعتراف، أحد أهم أدلة الإثبات في القانون، فإن جاء الاعتراف نتيجة استخدام وسائل وأساليب قسرية، وكان الاعتراف تحت وطأة وضغط التعذيب، والإكراه البدني والمعنوي، والتهديد بالقتل، فإنه يُعد اعترافًا باطلاً، ولايمكن الاستناد إليه كدليل إدانة، فضلاًعن أن يصدر نتيجة ذلك الاعتراف حكمًابالإعدام.

وعدم مناقشة المحكمة في هذا الأمر، وفتح التحقيقات اللازمة، لإثبات صحة وقوعه من عدمه، لهو دليلٌ على إخلالٍ مُتعمَّد لضمانات ومعايير المحاكمات العادلة، التي نصت عليها كافة نصوص القوانين والدساتير، وكذا العهود والمواثيق الدولية، وبالإضافة لما سبق، فإن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، التي تُصنف دوليًا على أنها قضاء استثنائي غير معترف بأحكامه، أفقد المتهمين ضمانةأ خرى من ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري المصري، وإعادة محاكمة المتهمين في القضية رقم 174 عسكرية، وغيرها من كافة القضايا العسكرية الأخرى للمدنيين، أمام القضاءالمدني الطبيعي.

ملخص عن القضية:

- اتهمت النيابة العسكرية المتهمين في هذه القضية، وعددهم 28 مُتهمًا، منهم 19 مُتهمًا محبوسين، والباقين إما مُخلى سبيلهم أو لم يتم القبض عليهم.
- تم الحكم على 8 من المُتهمين بالإعدام، من بينهم 6 حضوريًا.
- تعود وقائع القضية إلى محضر تحريات من المخابرات الحربية، مُحرر بمعرفة الضابط/هاني سلطان، الذي قام بضبط بعض المُتهمين من أنه وردت إليه، عن وجود خلية تقوم برصد تحركات بعض الشخصيات الهامة، وإعداد مُخطط عن بعض المنشأت الحيوية في البلاد.
- وتم تقديمهم إلى المحاكمة، بتهم الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون، والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تخريب، وأيضًا تهمة الحصول على سر من أسرار الدفاع **(رسم كروكي لمستشفى الجلاء العسكري)**، وأيضًاحيازة أسلحة نارية ومفرقعات.
- والمتهمون، تم القبض عليهم في غضون آخرشهر مايو/آيار 2015 وأوائل يونيه/حزيران 2015، وظلوا مختفين قسريًا حتى 15 يونيه/حزيران 2015، وتم إكراههم على الاعتراف في النيابة العسكرية على ارتكاب تلك الجرائم.
- عند القبض عليهم، لم يتم العثور معهم على أي من الأشياء المُحرزة في الأوراق- حسب رواية زويهم.
- يذكر أيضًا، أنه من شدة التعذيب رفض طبيب السجن استقبالهم بالحالة التي كانوا عليها، نظرًا لسوء حالتهم.
- أمَّا عن المحاكمة.. فعندما طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال لمعرفة مواعيد دخول وخروج المتهمين، تم رفض الطلب.
- لم يتم فض الأحراز في المحكمة أمام المتهمين والدفاع.
- القضية في مُجملها، تم بناؤها على محضر تحريات فقط، وعندما سُئل مجري التحريات عن ثمة وقائع معينة لجرائمٍ قام المتهمون بارتكابها،أجاب بالنفي.

قضاة الإعدام

تسابق في أصدار أحكام الإعدام الجماعية عدد من القضاة و هم كالتالي:

م	الاسم	عدد القضايا	عدد المحكوم عليهم
1	المستشار/ محمد ناجي شحاتة	7	240
2	المستشار/ سعيد صبري	1	183
3	المستشار/ شعبان الشامي	4	144
4	المستشار/ سعيد يوسف	1	37
5	المستشار/ صلاح حريز	2	21
6	المستشار/ أسامة عبد الظاهر	5	15
7	المستشار/ محمد شرين فهمى	3	15
8	المستشار/ نبيل صليب	1	12
9	المستشار/ حسن فريد	3	11
10	المستشار/ حسين قنديل	1	11
11	المستشار/ معتز خفاجي	3	8
12	المستشار/ فتحي البيومي	2	8
13	المستشار/ حفنى عبدالفتاح	1	8
14	المستشار/ فتوح السيد علام	1	5
15	المستشار/ جمال عقرب	1	3
16	المستشار/ جابر خليل	1	1
17	المستشار / عادل الشوربجي	1	1

المستشار محمد ناجي شحاتة

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحالين
1	مسجد الاستقامة	11818لسنة 2013 جنايات الجيزة	6	30/8/2014	14
2	شرطة كرداسة مركز	12749لسنة 2013 جنايات مركز كرداسة	183	2-Feb-15	183
3	ربعاوي التراس	3612لسنة 2014 جنايات اول اكتوبر	2	10-Mar-15	2
4	-كرداسة- 2 مركز	11010لسنة 2013 جنايات الجيزة	22	20/4/ 2015	22
5	عمليات رابعة غرفة	2210لسنة 2014 جنايات العجوزة	14	4-Nov-15	14
6	تجمهر أوسيم قضية	14494 لسنة 2015	12	28-Apr-16	12
7	زايد الشيخ	3388لسنة 2014جنايات الجيزة	1	24/5/2015	1
	حكم اعدام :		240	احالة:	248

المستشار سعيد صبري

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	مركزالعدوةالمنيا	2322 لسنة 2013 اداري العدوة والمقيدة برقم 300 لسنة 2014 جنايات العدوة	183	21/6/2014	683
	حكم اعدام :		183	احالة:	683

المستشار شعبان الشامي

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	-المنصورة عامر مسعد-1	24977لسنة 2013جنايات المنصورة	1	18/5/2015	4
2	مسعد لمنصورة-2 عامر	25691لسنة2013 جنايات المنصورة	1	18/5/2015	1
3	المنصورة عامر مسعد قضية	9852لسنة 2013	0	18/5 /2015	1
4	حارس قضية قتل -شرطةالمنصورة-4	16850لسنة2014 جنايات المنصورة	9	9-Jul-15	10
5	الردع- المنصورة 3 خلية	14950لسنة 2013	4	7-Sep-15	5
	حكم اعدام :		15	احالة:	21

المستشار سعيد يوسف

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	مطاي إلمنيا	8473 لسنة 2013 جنايات مطاي المنيا	37	28/4/2015	528
	حكم اعدام :		37	احالة:	528

المستشار صلاح حريز

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	عادل حبارة	24856 لسنة 2014 جنايات أبو كبير	9	26/5/2015	9
2	داعش الزقازيق قضية	51717 لسنة 2014جنايات منيا القمح	12	12-Sep-15	12
	حكم اعدام :		21	احالة:	21

المستشار أسامة عبدالظاهر

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	-المنصورة عامر مسعد-1	24977لسنة 2013جنايات المنصورة	1	18/5/2015	4
2	مسعد لمنصورة-2 عامر	25691لسنة2013 جنايات المنصورة	1	18/5/2015	1
3	المنصورة عامر مسعد قضية	9852لسنة 2013	0	18/5 /2015	1
4	حارس قضية قتل -شرطةالمنصورة-4	16850لسنة2014 جنايات المنصورة	9	9-Jul-15	10
5	الردع- المنصورة 3 خلية	14950 لسنة 2013	4	7-Sep-15	5
	حكم اعدام :		15	احالة:	21

المستشار محمد شرين فهمي

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	عادل حبارة رفح الثانية		7	18/5/2015	35
2	الظواهري	4757لسنة 2014جنايات مصر الجديدة	10	18/5/2015	10
3	مع قطر التخابر	315 لسنة 2014 حصر امن الدولة العليا	6	18/5 /2015	6
	حكم اعدام :		23	احالة:	51

المستشار نبيل صليب

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحالين
1	-مقتل اللواءنبيل فراج-3	938لسنة2014 جنايات الجيزة	12	8-Jun-14	12
	حكم اعدام :		12	احالة:	12

المستشار حسن فريد

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحالين
1	قضية قطع طريق قليوب	2027 لسنة 2013 اداري قليوب والمقيدة برقم 1185 لسنة 2013 جنايات قليوب	10	7-May-14	10
2	الزيتون خلية	628 لسنة 2010	1	8-Oct-16	1
3	تنظيم العائدون من ليبيا	2886/580 لسنة 2014 جنايات قسم المطرية المقيدة برقم 7016 لسنة 2014 كلي شرق القاهرة مقيدة برقم 25 لسنة 2014 حصر أمن الدولة العليا مقيدة برقم 10 لسنة 2015 جنايات أمن الدولة العليا		5-Nov-16	2
	حكم اعدام :		11	احالة:	13

المستشار حسين قنديل

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحالين
1	"طنطا خلية داعش" قضية	60 لسنة 2014 جنايات شمال القاهرة ، رقم 12 لسنة 2014 حصر امن الدولة العليا	4	4-Sep-16	4
2	-اللواءنبيل فراج-3 مقتل	938لسنة 2014 جنايات الجيزة	7		13
	حكم اعدام :		11	احالة:	17

المستشار معتز خفاجي

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	كنيسة - هجوم مسلح - اكتوبر "خلية أكتوبر" العذراء	4338 لسنة 2014 جنايات الجيزة والمقيدة برقم 83 لسنة 2014	5	28/9/2014	5
2	المقطم أحداث	2414لسنة 2013 القاهرة	4	28/2/2015	4
3	حبارة رفح الثانية عادل		7		16
	حكم اعدام :		16	احالة:	25

المستشار فتحي البيومي

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	خلية كرداسة	جنايات الجيزة	2	7-Apr-15	2
2	عنف العمرانية أحداث	14986 لسنة 2013 القضية	6	17-Jul-16	7
	حكم اعدام :		8	احالة:	9

المستشار حفني عبدالفتاح

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	قضية احداث سمالوط	9310لسنة 2014 جنايات سمالوط	8	15-Sep-15	8
	حكم اعدام :		8	احالة:	8

المستشار فتوح السيد علام

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحالين
1	قضية مقتل نجل المستشار محمود السيد المرلي	17583 جنايات قسم أول المنصورة لسنة 2014 - القضية رقم 200 لسنة 2015 كلي جنوب المنصورة	5	17-Jul-16	5
	حكم اعدام :		5	احالة:	5

المستشار جمال عقرب

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحالين
1	أحداث فض رابعة بالإسكندرية	20091لسنة 2013 جنايات باب شرقي	3	28-Sep-15	3
	حكم اعدام :		3	احالة:	3

المستشار جابر خليل

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحالين
1	فضل المولي	27868 جنايات المنتزة أول 2014/1781 كلي شرق الاسكندرية	1	5-Jun-16	1
	حكم اعدام :		1	احالة:	1

المستشار السيد عبد اللطيف

م	بيان القضية	رقم القضية	عدد المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	عدد المحامين
1	قضية احداث سيدي جابر	15663لسنة2013 جنايات سيدي جابر	1	19/5/2014	2
		حكم اعدام :	1	احالة:	2

استقلال القضاة والمحاماة (والمدافعين عن حقوق الإنسان)

يعتبر استقلال القضاة والمحامين - القضاء الجالس والقضاء الواقف- كما يطلق عليهما في مصر (والمدافعين عن حقوق الانسان) ضمانة أساسية و حقيقية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي يتعرض لها ، (وينضم إليهما الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان،والمنظمات غير الحكومية ،فهم عنوانٌ للعدالة والحق،) ، واستقلالهم ضمانة حقيقية لحماية حقوق الإنسان، ولكن النظام المصري كانت له ممارسات تمثل انتهاكًا صارخًا ينال من استقلال القضاء والمحاماة،واعتداءٍ على حريات وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني"N G O".

- **انتهاكات بحق القضاة**

- في 11مايو/آيار2016 تم عزل 44 قاضيًا من مناصبهم وإحالتهم إلى التقاعد وذلك بموجب القرارين الجمهوريين 192،و193 لسنة 2016 وذلك بعد إحالتهم إلى التأديب في قضيتين سياسيتين إحداهما تعرف بقضاة من أجل مصر،والأخرى تعرف بقضاة البيان" بيان خاص باعتصام رابعة العدوية"، وقد شكك عد من القضاة الذين تم عزلهم، في سلامة إجراءات المحاكمات التي خضعوا لها من الأساس، فبعضهم حُرِم من الدفاع عن نفسه، و آخرون تفاجئوا باتهامات غير منطقية توجه لهم، هذا بالإضافة إلى أنه تم رفض تقديم الطعون على قرارات العزل ، وحسب قولهم- وبتعليمات "عليا.

- **القضاء الاستثنائي**

- **دوائر الإرهاب:**

الدستور المصري نص في المادة 97 من دستور 2014 على ألا يحاكم شخص إلَّا أمام قاضيه الطبيعي، وأن المحاكم الاستثنائية محظورة، إلا أن وزير العدل أصدر في 23 ديسمبر/كانون الأول القرار رقم 10412لسنة 2013، بتخصيص دوائر جنائية لنظر قضايا الإرهاب، وبتاريخ 26 ديسمبر/كانون الأول قرر رئيس محكمة استئناف القاهرة تشكيل دوائر خاصة بالقاهرة مشكلة من قضاة تم انتقاؤهم من محاكم الجنايات، سُميت (دوائر الإرهاب)، بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية لقضاة محكمة الاستئناف بتوزيع العمل القضائي طبقًا لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، تختص بمحاكمة معارضي النظام، كما قامت كل دائرة استئناف على مستوى الجمهورية بتخصيص دائرة ، أو أكثر لنظر قضايا الإرهاب، ومن المقرر أن اختيار محكمة بعينها أو قاض بعينه لنظر دعوى معينة مخالفًا للقانون، ويمثل إهدارًا للأسس الأصيلة التي يقوم عليها القضاء وقانون السلطة القضائية، وقد أصدرت هذه المحاكم أحكامًا قاسية جماعية بالسجن الإعدام.

- **إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية:**

المحاكم العسكرية في مصر- هي محاكم استثنائيةٌ تُجريها محكمةٌ مُؤلفةٌ من عسكريين، للنظر و الفصل في جرائمٍ أُحيلت لها من النيابة العامة.

منذ تاريخ الثالث من يوليو/تموز 2013، سعى النظام المصري بالتوسع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، إلى أن قنن هذا التوسع، حين أصدر القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014، والخاص بحماية المُنشآت العامة والحيوية، وتبعية الجرائم التي تتعلق بها إلى القضاء العسكري، عوضًا عن قانون الطوارئ !! حتى بلغ عدد من أُحيل من المدنيين إلى محاكمات عسكرية أكثر من عشرة آلاف مدني ، صدرت ضدهم مئات الأحكام بالسجن وأخرى بالإعدام.

إنه لا يتصور أن يكون لدولة، تحتكم إلى دستور وقانون واحد، أن يكون لها نظامان قضائيان، أحدهما (مدني) باختصاصٍ واسع، لكنه لا يحكم على العسكريين، وقضاء (عسكري) يمكن أن يحكم على المدني و العسكري!!.

فالمادة 204 من دستور 2014 ، تمنح القضاء العسكري استقلالية – شكلية – تنص على أن:

" القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ".

بهذا النص، أصبح القضاء العسكري جهة قضائية يسري على قضاتها " الضباط في القوات المسلحة "، ونظامها العديد من نصوص قانون السلطة القضائية، فيما يتعلق بحقوق وواجبات القضاة.

وبالرغم من النص على أن القضاء العسكري قضاء مستقل، تأتي الفقرة الأخيرة من المادة (1) من قانون القضاء العسكري تقول: "وتقوم على شأن القضاء العسكري جهة تتبع وزارة الدفاع ".

وبالتالي فقد أوجب القانون أن تنشأ جهة إدارية تابعة لوزارة الدفاع، تكون مهمتها تنظيم وإدارة القضاء العسكري، وهو ما ينتقص بوضوح من استقلال القضاء العسكري، بالرغم من النص على استقلاله، كما يُعد هذا النص غير دستوري لتعارضه الواضح مع نص الدستور المصري.

- عقد جلسات المحاكمة في مقرات تابعة لوزارة الداخلية:

مازالت تعقد جلسات المحاكمات خارج المحاكم إما في مقر أكاديمية الشرطة، أو داخل معهد أمناء الشرطة بطره- جنوب القاهرة وهي مقرات تابعة لوزارة الداخلية المصرية وذلك منذ يوليو 2013 وحتى الآن، مما يعد مخالفًا لمبدأ استقلال القضاء وبالإضافة إلى أنه حرمان عدد من المحامين وذوي المتهمين من حضور الجلسات إلا بتصريح.

- انتهاكات بحق المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان

قامت السلطة المصرية بالاعتداء على حرية المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان إما عن طريق القبض والاحتجاز التعسفي أو بالزج بهم في قضايا، باتهامات ملفقة أو بصدور أحكام بالسجن، أو عن طريق المنع من السفر، فقد تم رصد اعتداء على حرية 217 محامي في الفترة من يوليو 2013، وحتى نهاية 2015، واستمر مسلسل الاعتداء الممنهج على حرية المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال عام 2016، ونعرض لم تم رصده على النحو التالي:

1- 8مارس /آذار 2016 اعتقال المحامي إسلام سلامة – محافظة الغربية.

2- 22إبريل/ نيسان 2016 اعتقال المحامي والناشط هيثم محمدين.

3- 25إبريل/نيسان 2016 القبض على أحمد عبد الله محامي ورئيس المفوضية المصرية للحقوق والحريات.

4- 5مايو/آيار2016 القبض على المحامي والحقوقي مالك عدلي.

5- 18مايو/آيار 2016 اعتقال مينا ثابت الباحث الحقوقي بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات.

6- 11أغسطس/آب 2016 القبض على المحامي إبراهيم الظريف، عضو مجلس نقابة المحامين وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان.

7- 14أغسطس/آب 2016 القبض على المحامي أيمن عويان عضو حزب الدستور والناشط في قضايا حقوق الإنسان .

8- 30 أغسطس/آب 2016اختطاف المحامي والباحث الحقوقي/ محمد محمود صادق، بمحطة قطار محافظة الجيزة، وتم اقتياده إلى مكان غير معلوم، ولم يستطع ذويه أو المحامين تحديد مكانه لمدة ثلاثة أشهر حتى تم الزج به في قضية الشروع في قتل وقعت أثناء اختفاءه.

9- 14سبتمبر/أيلول 2016 اعتقال المحامي رزق المقمر محافظة البحيرة.

10- 14سبتمبر أيلول اعتقال المحامي حمادة مفتاح محافظة البحيرة.

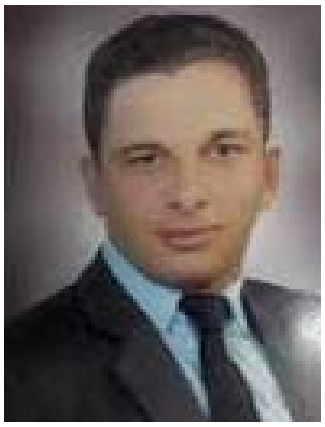

11- 21سبتمبر/أيلول2016 اعتقال المحامي ياسر طلعت من محافظة البحيرة.

12- 11نوفمبر/تشرين الثاني القبض على المحامي محمد أبو حسين من محافظة البحيرة وعضو مجلس نقابة المحامين بالبحيرة سابقًا واتهامه بالتظاهر بدون تصريح، وقضت المحكمة ببراءته و9 آخرين في 21 ديسمبر /كانون الأول.

13- 4 ديسمبر /كانون الأول اعتقال المحامي طارق الشبعان من داخل قاعة محكمة جنايات كفر الشيخ.

14- 5ديسمبر/كانون الأول 2016نيابة حلوان تصدر أمر بضبط وإحضار 7 محامين.

15- 6ديسمبر/كانون الأول 2016القبض على المحامي والحقوقي محمد رمضان محافظة الإسكندرية.

16- 8ديسمبر/كانون الأول قيام قوات الأمن بالقبض على أسامة محمد محمد مرسي من منزله- ومحاكمته في قضية فض اعتصام رابعة العدوية- وهو عضو هي الدفاع عن المتهمين في هذه القضية.

17- 18ديسمبر/كانون الأول 2016 اختطاف المحامي علي عباس- من محافظة المنوفية وتعرضه للاختفاء القسري حتى يوم 23ديسمبر/كانون الأول وتعرض للتعذيب وتدهورت حالته الصحية.

- **المنع من السفر**

تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان للمنع من السفر خارج البلاد دون سند من القانون في 2016 وهم :

1- المحامي جمال عيد "مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان".

4 فبراير/شباط منع من السفر دون إبداء أي أسباب قانونية.

2- الناشط حسام بهجت.

23 فبراير/شباط منع من السفر خارج البلاد، وكان بهجت يعتزم السفر إلى الأردن .

3- حسام الدين علي "رئيس المعهد المصري الديمقراطي".

27فبراير/شباط 2016، أثناء محاولة سفره للولايات المتحدة الأمريكية، قامت أجهزة الأمن بمنعه من السفر، وذلك للمرة الثانية.

4- **الحقوقي محمد زارع.**

26 مايو/أيار تم منعه من السفر في مطار القاهرة الدولي.

5- **هدى عبد الوهاب.**

20 يونيو/حزيران قامت أجهزة الأمن بمطار القاهرة الدولي بمنع "مدير مركز استقلال القضاء" من السفر إلى للنرويج لحضور مؤتمر حقوقي.

6- **الناشطة مزن حسن.**

٢٧ يونيو/حزيران منعت أجهزة الأمن المصرية بمطار القاهرة الناشطة الحقوقية "مديرة مركز نظرة للدراسات النسوية" من السفر إلي بيروت.

7- **عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان ناصر أمين.**

14 يوليو/ تموز قامت السلطات الأمنية المتواجدة بمطار القاهرة، بمنع عضو المجلس القومي.

8- **المدافع عن حقوق الإنسان المحامي /مالك عدلي.**

2 نوفمبر/تشرين الأول قامت قوات الأمن بمطار القاهرة الدولي بمنعه من السفر إلى باريس وذلك عقب إخلاء سبيله.

9- **المدافعة عن حقوق الإنسان عزة سليمان.**

15 نوفمبر/تشرين الثاني منعتها أجهزة الأمن المصرية بمطار القاهرة الدولي من السفر .

10- المدافع عن حقوق الإنسان المحامي / احمد راغب.

15 نوفمبر/تشرين الثاني منع من السفر إلى المغرب.

11- الدكتورة عايدة سيف الدولة. المدافعة عن حقوق الإنسان بمركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.

23 نوفمبر/تشرين الثاني منعتها الأجهزة الأمنية من السفر لتونس لحضور مؤتمر للمنظمات العاملة علي تأهيل ضحايا العنف بشمال أفريقيا أنها منعت من السفر دون إبداء أسباب.

12- عبد الحفيظ طايل رئيس مركز الحق في التعليم.

28نوفمبر/تشرين الثاني قامت أجهزة الأمن المصرية بمطار القاهرة بمنعه من السفر للكويت.

- **التحفظ علي الأموال**

في ١٧ سبتمبر/أيلول تأييد قرار التحفظ علي الأموال السائلة والمنقولة والعقارية لكل من:

1- **جمال عيد "مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان".**
2- **حسام بهجت "مؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية".**
3- **بهي الدين حسن "مؤسس مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان".**
4- **مصطفي الحسن "مدير مركز هشام مبارك للقانون".**
5- **عبد الحفيظ طايل "مدير مركز الحق في التعليم".**

- **كما تم تأييد التحفظ علي أموال ثلاث مراكز حقوقية وهي:**
  1- **مركز الحق في التعليم.**
  2- **مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.**
  3- **ومركز هشام مبارك للقانون.**

قانون يعمل على تأميم المنظمات الأهلية وتقييد عمل منظمات المجتمع المدني

أقر مجلس النواب المصري في نوفمبر/تشرين الأول 2016 مشروع قانون جديد ينظم عمل الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، وُصِف القانون من قِبل منظمة العفو الدولية في تقريرها[2] الصادر في 19نوفمبر/تشرين الثاني، بأنه القانون الأكثر قمعًا بحق الجماعات الحقوقية وأن التصديق عليه بمثابة تفويض لموت الجمعيات الحقوقية في مصر، وطالبت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية بعدم التصديق على هذا القانون.
القانون الجديد يحتوي على العديد من المواد المخالفة للدستور وللعهود والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر،ومواد هذا القانون تعمل على تأميم الجمعيات الأهلية والحقوقية وسيطرت السلطة التنفيذية عليها، بالإضافة إلى إفراط القانون في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المبالغ فيها، وقد رصدنا بعض مخالفات القانون للدستور والمواثيق الدولية على النحو التالي:

- مخالفة القانون لنص المادة 93 من الدستور فيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات بمجرد الإخطار، إذ خَوَل القانون السلطة التنفيذية بتنظيم مسائل تعتبر من المسائل الجوهرية المتعلقة بممارسة حق تكوين الجمعيات لقرارات وزارية دون تضمين نصوص هذه المواد أحكام تكفل التزام هذه القرارات بجوهر الحق وتمنع الافتئات عليه أو تقييده على نحو يهدره أو ينظمه بمخالفة المعايير الدولية.
- إلزام الجمعيات بالالتزام بنموذج للنظم الأساسية للجمعيات وعدم مخالفته، وذلك يخالف المعايير الدولية التي توجب منح الجمعيات حرية وضع نظامها الأساسي.
- نص القانون في مواده على الحظر على الجمعيات والمنظمات القيام بإجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها، وهذا من صميم عمل الجمعيات التي تعمل في الأعراض الثقافية والاجتماعية،ولم يكتفي القانون بالحظر وفقط و إنما نص على عقوبة لمن يخالف ذلك.
- النص على أنه لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر، لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من معاونيه، وهذا النص يتعارض والمواثيق الدولية التي توجب منح الجمعيات حرية العمل وتحديد نظامها الأساسي وهيكل تنظيمها وأنشطتها واتخاذ القرارات بغير تدخل من الدولة، والتي توجب أيضاً أن تتمتع الجمعيات بالحق في الخصوصية هذا فضلاً عن أن القيود التي فرضتها على المجال الجغرافي لعمل الجمعية طالما وأن نشاط الجمعية- نشاط مشروع- فإنه يجوز لها أن تمارسه في أي مكان بجمهورية مصر العربية- بغير قيد أو شرط وإلا كان في ذلك تمييز بين مكان وآخر- وهذا يحظره الدستور.

بصدور هذا القانون نستطيع أن نقول أن النظام المصري قتل العمل الأهلي والخيري في مصر وكذلك العمل الحقوقي، مما يضر بالمجتمع المدني في مصر.

[2] https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2017/02/amnesty-international-annual-report-201617/

حصاد جرائم وانتهاكات 2016 بالإرقام

1- القتل بالتصفية الجسدية والتعذيب 52 حالة قتل.

2- القتل بالإهمال الطبي 48 حالة قتل.

3- القتل خارج نطاق القانون في سيناء: قتل 1000 مواطن.

4- إعدام (1).

5- الإخفاء القسري 1700 حالة اختفاء .

6- المرأة :القبض على 100إمرأة، 29 منهن داخل السجون حتى الأن ،15 رهن الاختفاء القسري.

7- الأطفال 270 :طفل محتجزداخل السجون على ذمة قضاية سياسية.

8- إحالة أوراق 66 مواطن إلى المفتي وصدور أحكام بالإعدام في حق 59 مواطن في 11 قضية.

9- صدور الحكم بإعدام 15 مواطن في قضيتين عسكريتين.

10- عزل 44 قاضيًا وإحالتهم للتقاعد.

11- القبض والاحتجاز التعسفي بحق 12 محاميًا.

12- منع 17 مدافعًا عن حقوق الإنسان من السفر دون سند من القانون.

13- التحفظ على أموال ثلاث مراكز حقوقية.

14- التحفظ على أموال 5 من رؤساء المنظمات الحقوقية.

خاتمة

بانتهاء عام 2016 وبداية عام 2017 تكون مصر قاب قوسين أو أدنى من العام الرابع لأحداث يوليو/تموز 2013، التي شهدت الإطاحة بأول رئيس منتخب، وحالة حقوق الإنسان في مصر بصفة عامة تتقلب من سيءٍ إلى أسوأ في كافة مجالات حقوق الإنسان، وتتصاعد أعمال القتل على يد السلطة المصرية للمواطنين فيما يعرف بالتصفية الجسدية خاصة في سيناء، وصدور أحكام إعدام بحق مواطنين في محاكمات غير عادلة ومن محاكمٍ استثنائية "دوائر إرهاب أو محاكم عسكرية"،فضلًا عن امتناع الشرطة عمدًا تقديم الرعاية الطبية والصحية في السجون والأقسام ومقار الاحتجاز، هذا بالإضافة إلى الانتهاكات بحق القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان ، فإن حقوق الإنسان في مصر تفتقد إلى الحماية الدولية، ويعتبر غض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر نذير خطر.

التوصيات

توصي "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان –JHR " بالآتي:

- السلطات المصرية باحترام الدستور والقانون وتطبيقه، والالتزام بكافة المواثيق والعهود الدولية، خاصة ما صدقت عليه مصر من عهود و مواثيق .
- وقف تنفيذ كافة أحكام الإعدام التي تصدر في قضايا سياسية من دوائر الإرهاب والمحاكم العسكرية وغيرها.
- وقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
- السلطات المصرية بضرورة وقف جميع أعمال العنف والقتل تجاه الموطنين وضرورة التحقيق في جميع جرائم القتل خارج نطاق القانون.

كما توصي:

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[3] بتشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في مصر، والتحقيق في جرائم القتل خارج نطاق القانون، ومحاسبة المسئولين عن هذه الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب.
- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحاماة[4] بالتحقيق في الانتهاكات الخاصة بالقضاة والمحامين.
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان[5] والمدافعين عن حقوق الإنسان بالتحقيق في الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR

فبراير شُباط/ 2017

[3] http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx
[4] http://www.ohchr.org/AR/Issues/Judiciary/Pages/IDPIndex.aspx
[5] http://www.ohchr.org/AR/Issues/SRHRDefenders/Pages/SRHRDefendersIndex.aspx